جامعة عمار ثليجي- الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود الدنيا لمعاملة المساجين في ضوء القانون 05-04

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

* سعودي صالح
* لعسكري جمال

تحت إشراف الأستاذة:

د. يوسفي مباركة

لجنة المناقشة:

- الدكتور يخلف عبد القادر.....رئيسا.
- الدكتور خطوي مسعود.....مناقشا.
- الدكتورة يوسفي مباركة.....مشرفا.

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا العمل حمدا يوافي نعمه ويكافئ عطاياه.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الراقية علما وخلقا الدكتورة يوسفي مباركة لقبولها الإشراف على هاته الدراسة.

كما نتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتبدهم عناء مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

نهدي هذا العمل...

إلى والدينا الأعزاء.

إلى الأهل والأصدقاء.

إلى كل أساتذتنا الفضلاء.

وإلى الزميلات والزملاء.

كل باسمه...

قائمة المختصرات

- **د.ط** دون طبعة.
- **د.س.ن** دون سنة نشر.
- **ط** الطبعة.
- **ص** الصفحة.
- **ج.ر** الجريدة الرسمية.

مقدمة

كان الفكر العقابي فيما سلف هدفه ردع الجاني القائم بالعدوان على قيم المجتمع وثوابته بتوقيع أكبر قدر من الإيلام كعقوبة له على ما اقترفه، وقد كان الأساس في ذلك والحكمة منه رد اعتبار الضحية من جهة، وتحقيق الردع العام من جهة ثانية، فاتسمت المعاملة العقابية في تلك الفترة بالشدة والقسوة المبنية في مقاصدها على الانتقام والزجر.

ولقد لوحظ أن هذا التوجه في تسليط العقوبة لم يفي بالمطلوب، ذلك أن الناتج من تلك المعاملة كان زيادة كراهية المحكوم عليه للمجتمع والسلطة، مما ترتب عنه قيامه بمحاولة الانتقام من كل من كان سببا في معاناته.

ذلك ما أدى إلى ظهور المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، والتي تبنت وجهة نظر جديدة عن تلك التي كانت سائدة، ومؤداها أن المحكوم عليه شخص غير مؤهل للحياة الاجتماعية، يحتاج إلى العلاج في إطار معاملة إنسانية، فالمحبوس حتى وإن حاد عن المثل الاجتماعية في محيطه، يبقى الابن المخطئ الذي يستحق فرصة ثانية.

من أجل ذلك، اتجهت الإصلاحات في ميدان السياسة العقابية الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية ذات جو اجتماعي، تقوم على أساس معاملة المساجين بطريقة لائقة وفق ما تمليه اعتبارات الكرامة الإنسانية، تكون الغاية منها إعادة تكييف المحبوس للانخراط في الحياة الاجتماعية.

وفي ظل هذه التطورات تجلت إرادة المجتمع الدولي بهذا الخصوص في إرساء أحكام خاصة تؤكد في مجملها على حقوق الإنسان بصفة عامة، وتندد في تفاصيلها بحقوق المحبوس بصفة خاصة.

وهو ما كان بموجب توصيات المؤتمر الدولي المنعقد من طرف الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لعام 1955، حيث تكلل المؤتمر بإصدار وثيقة دولية سميت بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي عرفت فيما بعد بقواعد نيلسون مانديلا.[1]

والجزائر ومن خلال حرصها على النهوض بالسياسة العقابية بما يتوافق والتطورات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية، ومواكبة لذلك، عمد المشرع الجزائري في إطار

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحامل لرقم 70-175، والمعتمد في 17 ديسمبر 2015.

إصلاح قطاع العدالة بما يتماشى والتوجهات العقابية الحديثة إلى إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[1] القائم على أساس تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه وتوفير المعاملة الملائمة بما يتوافق وحالته، من خلال مجموعة من الآليات ذات قدر من الكفاءة والتي تضمن نجاعة العلاج المقدم داخل المؤسسات العقابية، وذلك تحقيقا للغاية المرجوة من تجسيدها والتي تتمثل أساسا في إعادة المحبوس إلى المجتمع فردا صالحا ومنتجا.

وتتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- نيل موضوع أساليب المعاملة العقابية حصة الأسد من مواضيع علم العقاب الحديث.

- التوجهات الحديثة في تكييف المعاملة العقابية بما يتوافق ومبدأ أنسنة العقاب.

- الاعتبارات المرعية في تطبيق البرامج العقابية وحالة كل محبوس، أو ما يسمى بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

- نجاعة الأساليب المطبقة داخل المؤسسة العقابية وخارجها في القضاء على ظاهرة الإجرام.

- الملائمة بين حق الدولة في تسليط العقوبة وبين حقوق السجين.

- كفاءة المعاملة العقابية بما يضمن الحد من ظاهرة العود.

وإيمانا منا بأهمية الدور المنوط بالمؤسسة العقابية وأثره في تقويم سلوك المحبوس وتهيئته لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة بما يضمن تحقيق الردع الخاص، وهو ما شكل لنا دافعا ذاتيا للبحث فيه.

وكدافع موضوعي، الوقوف على مدى مراعاة المشرع الجزائري للمبادئ المنصوص عليها في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين كأساس للمعاملة العقابية.

[1] القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 2005/02/13.

وعليه، واستنادا إلى ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى مسايرة المشرع الجزائري لما أقرته قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في ظل قانون تنظيم السجون الجزائري؟

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون 05-04 السالف الذكر وكذا ما جاء في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع الخطة التالية:

- الفصل الأول بعنوان الحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار الإصلاح وإعادة التربية، وتناولنا فيه ضوابط استقبال نزلاء المؤسسة العقابية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأساليب المنتهجة في تقويم سلوك المحبوس.

- أما الفصل الثاني فخصصناه للحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار التأهيل وإعادة الإدماج، والذي عالجناه من خلال مبحثين، الأول وتناولنا فيه أساليب تهيئة المحبوس للحياة الاجتماعية، أما المبحث الثاني فبينا فيه آليات مساعدة المحبوس في الاندماج الاجتماعي.

الفصل الأول

الحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار الإصلاح وإعادة التربية

إنه وبتغير الفكر العقابي جراء ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي وما حملته من أفكار جديدة في مجال الجزاء الجنائي تغيرت معه النظرة إلى المؤسسة العقابية، الأمر الذي أدى إلى تحول جذري في دور هاته الأخيرة التي أصبح دورها اجتماعيا أكثر منه عقابيا، فبعدما كانت رمزا لكل ما هو لاإنساني أضحت تقوم مقام الأسرة البديلة بالنسبة للمحبوس بما يساهم في إعادة تنشئته باعتباره شخصا مريضا يستحق العناية والعلاج والتوجيه، لا باعتباره عنصرا فاسدا يستوجب عزله والاقتصاص منه.

ولا يتأتى ذلك إلا بتنويع أساليب المعاملة العقابية بما يتوافق وضرورات الكرامة الإنسانية وبما يخدم الغاية المرجوة من وجودها ألا وهي إعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه.

وباعتبار أن التوجه الحديث في السياسة العقابية الحديثة يفرض احترام حقوق السجين باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى كان لا بد من تكييف المعاملة العقابية المطبقة بما يتلاءم وتلك الضرورة، الأمر الذي يستوجب مراعاة بعض الاعتبارات والوقوف عند بعض الضوابط من طرف المؤسسة العقابية في اختيارها للبرنامج الإصلاحي والتقويمي الذي سيخضع له كل نزيل لديها.

وسنتطرق في هذا الفصل لمجموعة الأساليب العقابية التي تعنى بإصلاح المحبوس وإعادة تربيته كما جاءت ضمن مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين مع الإشارة لمدى موافقة المشرع لها وفق ما جاء في قانون تنظيم السجون الجزائري.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ضوابط استقبال نزلاء المؤسسة العقابية، ونخصص المبحث الثاني منه لبيان الأساليب العقابية المتخذة في سبيل تقويم سلوك المحبوس.

المبحث الأول: ضوابط استقبال نزلاء المؤسسة العقابية

بما أن إيداع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم يعد فقط وسيلة للتحفظ عليه طيلة مدة العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة، فإنه أصبح من الضروري إعمال منهاج متكامل يراعى فيه حالة كل محبوس على حدى وتوفير الظروف الملائمة داخل أماكن الاحتباس بما يتيح للمحبوس استفادته من البرنامج العقابي المطبق عليه، وهو ما يتيح تحقيق الغاية الأساسية من إيداعه وهي إصلاحه وإعادة تربيته.

المطلب الأول: الفحص والتصنيف

إن غاية الإصلاح وإعادة التربية للمحبوسين تقتضي ضرورة إفرادية المعاملة العقابية بما يتناسب وحالة كل منهم، وهو ما يستلزم دراسة حالة كل منهم دراسة جدية وعميقة من كل النواحي وفق أسس علمية صحيحة ، وذلك تمهيدا لوضعهم في مكان الاحتباس الملائم وتقرير أنجع الأساليب المناسبة لتحقيق تلك الغاية انطلاقا من المعطيات المحصلة من تلك الدراسة.

الفرع الأول: الفحص

للوقوف على هذا النظام، نعمد إلى تحديد مدلول الفحص وبيان الغرض منه، ثم نبين الصور التي يتخذها الفحص وكذا أنواعه.

أولا: تعريف الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة للتفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية، والذي يقصد به دراسة شخصية السجين في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المقضي به على النحو السليم.[1]

فالفحص دراسة فنية يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة على المحكوم عليه لتحديد شخصية وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[1]

[1] زكريا جمعة السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص190.

وبعبارة أخرى، فهو دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه ومن كل الجوانب، البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.[2]

ويعد (لمبروزو) أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي بسان بيترسبورغ لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادي بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة، واذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك.[3]

ثم جاء بعده (جارفالو)، والذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكين من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، وبعده (جون أوجست) وقال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم.[4]

[1] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص351.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص290.

[3] السيد يسين السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962، ص63.

[4] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص81.

ثانيا: الغرض من الفحص

يعتبر الفحص العقابي الخطوة السابقة لإجراء تصنيف المحكوم عليهم تبعا لاختلاف شخصياتهم ودوافع إجرامهم، للتمكن من رسم أساليب المعاملة العقابية الخاصة التي تهدف إلى إزالة خطورة المحكوم عليه على المجتمع من خلال الإصلاح والتأهيل.[1]

وعليه، يهدف الفحص إلى فهم نفسية المحبوس وإمكانياته و دوافع إجرامه، ومن ثم يمكن التحكم في هذه الدوافع وضبط سلوكه، ومن خلال الفحص يمكن التفرقة بين أنواع السلوك الشاذ المختلفة سواء كان مرتبطا بالجريمة أو بغيرها من أنماط السلوك المرضي.[2]

ثالثا: صور الفحص

يعدّ الفحص توطئة للتصنيف، باعتبار أن نظام الفحص يمهد لتسطير برنامج عقابي للمسجون، يساعده في كبح النزعة الإجرامية لديه.

وينصب الفحص في موضوعه على دراسة كافة الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، و أهم الجوانب التي تكون موضوعا للفحص هي الجانب العضوي، الجانب العقلي، الجانب النفسي، كذلك يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.[3]

1- الفحص البيولوجي:

يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية، بهدف تشخيص العمل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه وايجاد علاج مناسب لها، على هذا الأساس يتم تحديد معاملة عقابية تتناسب مع الطبيعة البدنية للمحكوم عليه.[4]

---

[1] أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2009، ص32.

[2] زكريا جمعة السيد محمد ، المرجع السابق، ص194.

[3] أنظر المواد 04، 05، و10 من المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1972.

[4] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2009، ص404.

2- الفحص العقلي:

يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، من أجل تحديد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.[1]

وقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، ولهذا تتجلى أهمية الفحص العقلي في وجوب عزل المجرم الشاذ عن باقي المحبوسين لحاجته لطرق علاج مختلفة عن الأخرين.[2]

3- الفحص النفسي:

يتجه الغرض من هذا الفحص إلى التعرف على دراسة الملكات الذهنية للمحكوم عليه كالذكاء والذاكرة و التفكير و الإدراك و التخيل، لأن بعض الدراسات النفسية تظهر أن للأمراض والعقد النفسية دورا دافعا إلى الجريمة، ولتحديد المعاملة العقابية الملائمة للمصاب بهذه الأمراض يجب فحصه من هذا الجانب لإمكانية علاجه وتطبيق أساليب التأهيل عليه وجعله سويا من الناحية النفسية.[3]

4- الفحص الاجتماعي:

يجب أن يمتد الفحص علاوة على الجانب الشخصي للمحكوم عليه إلى وسطه الاجتماعي، لأن التقييم الاجتماعي للجريمة هو السائد في علم الإجرام ولهذا لا بد من إجراء دراسة للوضع العائلي للمحكوم عليه وعلاقته بذويه و أصدقائه و زملاءه في العمل و ظروفه المعيشية، ومن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويمكن مواجهتها عن طريق القضاء على هذه الأسباب واختيار معاملة عقابية مناسبة.[4]

---

[1] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص354.

[2] أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2016، ص97.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، 1991، ص

[4] عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص237.

5- الفحص التجريبي:

هو دراسة يقوم بها القائمون على إدارة المؤسسة العقابية من خلال سلوك المحكوم عليه أثناء تواجده داخل المؤسسة، ومراقبة تصرفاته ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه وتعامله مع زملاءه وردود فعله اتجاه نظام الاحتباس الخاضع له ومدى تقبله لقواعد المؤسسة العقابية.[1]

رابعا: أنواع الفحص

لا يقتصر التشخيص المقصود كمعنى على شخصية الجانح أثناء نظر الدعوى، وانما يتناول أيضا شخصية المحكوم عليه بعد الحكم وأثناء التنفيذ العقابي، ومنه فإن للفحص أنواعا نذكرها كالتالي:

1- الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة:

هو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يتناسب مع حالة كل منهم وهذا بعد أن تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ودراسة ظروفه المختلفة ثم إيداعه النتائج في ملف الشخصية، ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم.[2]

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص192.

[2] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2009، ص238.

- أنظر المادة 08 من المرسوم 72-36، المرجع السابق.

2- الفحص اللاحق عن صدور الحكم بالإدانة:

يتولى هذا الفحص الإدارة العقابية ويتضمن إرجاء عدة اختبارات على الشخص المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، ويعتبر هذا الفحص امتدادا للفحص السابق،[1] والمغزى من ذلك، تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة وهو ما يسمى " بالتفريد العقابي ".[2]

الفرع الثاني: التصنيف

يقتضي الحديث عن التصنيف العقابي، تحديد مفهومه والأشكال التي يتخذها هذا النظام، وكذا بيان الأهمية التي ينطوي عليها، وأخيرا المعايير المعتمدة في عملية التصنيف.

أولا: تعريف التصنيف

انقسم تحديد مدلول التصنيف في مؤتمر لاهاي لسنة 1955 إلى اتجاهين فذهب الاتجاه الأول أن التصنيف هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته ورسم برنامج المعاملة العقابية الذي يناسبه ثم تطبيق هذا البرنامج عليه وهذا المدلول الأمريكي للتصنيف، أما أصحاب الاتجاه الآخر رأى أن التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات متعددة وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة مع اختلاف أسلوب المعاملة وهو مفهوم التصنيف لدى الاتجاه الأوروبي.[3]

ويقصد بالتصنيف، تقسيم المسجونين إلى طوائف أو فئات متقاربة وفقا لمختلف الظروف والفحوصات التي أجريت عليهم، ثم إحالتهم إلى المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل.[4]

ويعرف أيضا على أنه، تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، والعدد، والحالة الصحية والنفسية

[1] فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمينة، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص35.

[2] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، علم العقاب، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص103.

[3] جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية، ط 1، 2015، ص116.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص295.

والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانيات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض وللتفريق بينها في المعاملة العقابية.[1]

ثانيا: أشكال التصنيف

ويأتي التصنيف على ثلاثة أشكال نوردها كالآتي:

1- التصنيف القانوني:

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.[2]

2- التصنيف الإجرامي:

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.[3]

3- التصنيف العقابي:

وهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلّبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

- ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين:[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص106.

[2] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص146.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص244.

[4] أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، 2016، ص235.

- وهو ما يهمنا، بحكم أن هاته الدراسة تقتصر على بيان حدود أساليب المعاملة العقابية المشار إليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أ- التصنيف الرأسي:

ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

ب- التصنيف الأفقي:

ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة.

* وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام التصنيف داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، إضافة الى درجة استعدادهم للإصلاح.[1]

ثالثا: أهمية التصنيف

من خلال ما سبق يتضح أن للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة تمهيدية لتأهيل المحبوسين، إذ أنّ الخطأ في إجراءاته العملية يؤدي إلى فشل سياسة الإصلاح و التأهيل لهذه الفئة، وبالتالي الوصول إلى نتائج سلبية،[2] كما أنه الوسيلة الوحيدة لتوزيع المحبوسين على أساس الملائمة.[3]

إلى جانب ذلك، فهو وسيلة ناجحة لمعرفة مشاكل كل محبوس والتي قد تكون عائقا دون تأهيله، كما يتم استغلال النتائج في تحديث السياسة العقابية من الناحية الهيكلية، ضف إلى ذلك أن هذه العملية تتيح الفرصة للقائمين عليها تبادل الخبرات، والتعاون في حل المشكلات

[1] راجع المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 18 مايو 2005.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص187.

[3] وهو ما أكدته القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف، 1955، المعدلة بموجب القرار رقم 70-157، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2015/12/17.

الناجمة عن العملية، هذا ودون أن ننسى أهم جانب للتصنيف المتمثل في اجتناب الأضرار المحتملة والتي يمكن أن تنشأ عن الجمع بين المساجين ذوي الظروف غير المتماثلة.[1]

رابعا: معايير التصنيف

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المساجين إلى فئات معينة،[2] والتي يتم استخلاصها من نتائج الفحص، والمشرع الجزائري أخذ بكافة هاته الأسس في تصنيف المحبوسين،[3] وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- الفصل على أساس الجنس:

وفقا لهذا المعيار، يتم الفصل بين الرجال والنساء بحيث يستقل كل جنس بمؤسسة أو جناح خاص به ومنع الاختلاط بينهم، على أن يراعى في العاملين في تلك المؤسسات أو الأقسام تعيين حراس من النساء للجناح المخصص للنساء.[4]

ويمكننا القول هنا أن الحكمة من عزل النساء عن الرجال تكمن في تفادي العلاقات غير المشروعة والفساد الأخلاقي، لذلك اتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون منفصلة عن بعضها.[5]

2- الفصل على أساس السن:

يفهم من هذا المعيار أن تصنيف المسجونين يتم بناءا على فئات عمرية مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والأحداث، حيث يوجه الأحداث إلى مراكز خاصة أنشأت لهذا الغرض، ويعتبر حدثا في التشريع الجزائري كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة.[6]

---

[1] أنظر: عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص106-107.

[2] أنظر القاعدة 08 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

[3] راجع في ذلك المواد: 2/24 و28 و29 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[4] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص107.

[5] محمد السباعي، المرجع السابق، ص91.

[6] المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

وتعود الحكمة من ترتيب المسجونين بناءا على معيار السن إلى حماية الأحداث من اختلاطهم بالبالغين، لإمكانية تعلمهم أساليب إجرامية جديدة تجعلهم يحترفون الإجرام ما يؤدي إلى عرقلة عملية إعادة تربيتهم.[1]

كما يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة و قاعات الاحتباس بالمؤسسات العقابية إلى فئات عمرية وهي فئة الشبان من 18 إلى 27 سنة، وفئة الرجال من 27 إلى 40 سنة، وفئة الكهول من 40 سنة فما فوق، و لكن في الواقع هذا التصنيف غير محترم بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية وضيقها.[2]

3- الفصل على أساس طبيعة الجريمة:

يؤخذ في عين الاعتبار عند تصنيف المحكوم عليهم نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية، عادية أم سياسية، من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الجنس، وهذا من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية المقرر لكل فئة.[3]

4- الفصل على أساس مدة العقوبة:

يعتمد التصنيف على هذا الأساس من خلال فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة، حيث أنهم لا يخضعون إلى نفس المعاملة العقابية،[4] وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار وقسم المحبوسين إلى ثلاث فئات:[5]

الصنف الأول: المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، بالإضافة إلى المحبوسين

[1] لخميسي عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص191.

[2] الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص40.

[3] ميلود جباري ، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2017.

[4] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص195.

[5] المادة 28 من القانون 05-04 السابق الذكر.

لإكراه بدني، هؤلاء يوجهون لمؤسسات الوقاية المتواجدة على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة.

الصنف الثاني: المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 05 سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، يوجه هؤلاء إلى مؤسسات إعادة التربية، تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الصنف الثالث: المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن 05 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، يستقبل هؤلاء لدى مؤسسات إعادة التأهيل.

5- الفصل على أساس السوابق القضائية:

يتم من خلاله الفصل بين المجرم المبتدئ والمجرم العائد نظرا للخطورة الإجرامية لكل صنف منهم، هذا لتفادي الاختلاط بينهم وتأثير العائد على المبتدئ، ناهيك عن إفراد معاملة عقابية لكل صنف منهم توافق حالته وخطورته الإجرامية.[1]

والفصل بين الفئتين ضروري، ذلك أن فئة المبتدئين تكون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والإصلاح، أّما فئة المعتادين فهي فئة لم تنجح معها هذه البرامج فشقت طريقها للجريمة مرة أخرى لذلك يعاملون معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى.[2]

6- الفصل على أساس الحالة الصحية:

يتم على أساس هذا المعيار تقسيم المحكوم عليهم إلى طائفة الأصحاء وطائفة المرضى،[3] حتى لا تنتقل العدوى بينهم، وفئة النساء الحوامل عن باقي النساء.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص340.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص189.

[4] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص195.

ويميز بين المرضى حسب النوع إذا كان المرض عضوي نفسي أو عقلي، والمحبوس الذي تثبت حالة مرضه العقلي أو الذي يثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسميم يتم وضعه في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.[1]

7- الفصل على أساس الحكم بالإدانة:

يقتضي هذا المعيار الفصل بين المساجين الذين صدر بحقهم حكم قضائي وأولئك المحبوسين احتياطيا، أو أولئك الخاضعين لنظام الإكراه البدني،[2] حيث يتم فصل المحبوسين مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعهم في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبهم أو بأمر من قاضي التحقيق،[3] ذلك أن الذين حبسوا احتياطا لا يزالون يعتبرون أبرياء إلى غاية إثبات عكس ذلك، وبالتالي يتوجب معاملتهم معاملة خاصة طوال فترة حبسهم احتياطا دون أن تقرر لهم معاملة تأهيلية، لذا يهدف هذا المعيار إلى تحديد نوع المعاملة حسب وضعية كل مسجون.[4]

المطلب الثاني: الرعاية الصحية

إن من الضمانات التي تبنتها معظم التشريعات العقابية الحديثة هي الرعاية الصحية باعتبارها أحد أهم الركائز الأساسية في نجاح السياسة العقابية، ذلك أن تمتع المحبوس بالصحة الجيدة يتيح له الاستفادة من باقي البرامج الإصلاحية، ولا يقتصر مفهوم الرعاية الصحية على علاج المساجين المصابين فقط، وإنما يتسع ليشمل كل الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون إصابة المساجين ومنع انتشار العدوى بينهم في حالة الإصابة، وقد بلغت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية مبلغا من الأهمية بحيث أصبحت تعد حقا من حقوق المحبوسين لا أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية.

---

[1] أنظر المادتين 30 و61 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] عزالدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص1332.

[3] المادة 47 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[4] محمد السباعي، المرجع السابق، ص92.

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية

لا أحد ينكر دور الرعاية الصحية في عملية التأهيل والإصلاح، فمن خلالها يتم التخلص من تلك الأمراض التي قد تكون الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة، كما تهدف إلى مساعدة المحبوسين بالاحتفاظ بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة التنفيذ العقابي، كذلك من الاضطرابات المرضية التي تؤثر عليهم سلبا وتقف عائقا أمامهم في التأهيل والإصلاح، كما يتعودون على النظام من خلال الالتزام ببعض القواعد الصحية فيعتادون عليها وتصبح جزء من حياتهم اليومية، مما يمنع تفشي الأمراض في المحيط الذي يعيشون فيه.[1]

كما أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من هذه الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية.[2]

كما أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض ومحاكمة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه بالسلب، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التخفيف من حدتها.[3]

وزيادة على ذلك، فإن الاهتمام بالرعاية الصحية يساعد في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كالعمل العقابي، ويجنب المجتمع انتشار الأوبئة والأمراض.[4]

والمشرع الجزائري ومسايرة منه لحركة الإصلاح الاجتماعي للسجون، تبنى نظام الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية ضمن المواد 57 إلى 65 من القانون 05-04 السالف الذكر.

الفرع الثاني: طرق الرعاية الصحية

تعتمد الرعاية الصحية وفي سبيل تحقيق الغرض المتوخى منها على طريقتين، الأولى وتتضمن اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الأمراض والأوبئة أو الحيلولة

---

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص125-126.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص251.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص57.

[4] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص389.

دون انتشارها، وهي ما يسمى بالأساليب الوقائية، والثانية تتمثل في توفير العلاج المناسب للمحكوم عليه في حالة المرض، سواء كان المرض قبل دخوله المؤسسة العقابية أم بعده، وتسمى بالأساليب العلاجية.

أولا: الأساليب الوقائية

تتمثل في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات، لتجنب إصابة المحبوس بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة، هذه الاحتياطات يتعين توافرها في المؤسسات العقابية، وتتمثل في الحفاظ على صحة النزيل، والعناية بنظافته، وملابسه، وبتزويده بالإضاءة والتغذية والتهوية في المكان الذي ينزل فيه، وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.[1]

1- من حيث أماكن تنفيذ العقوبة:

يتعين أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية شروط الحياة الصحية السليمة للوقاية من الأمراض المختلفة، سواء من حيث المساحة، أو التهوية، أو الإضاءة، أو المرافق الصحية، أو النظافة، ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم مساحتها مناسبة لعدد المساجين لتجنب الاكتظاظ، وكذا الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو التعليم والقراءة أو ممارسة الرياضة والترفيه، ويجب أن تكون ذات مساحة واسعة وتتوفر على قدر كاف من التهوية والإضاءة والتدفئة.[2]

وقد حث المشرع الجزائري على توفير جميع شروط الحياة الصحية داخل المؤسسات العقابية.[3]

وفي سبيل تحقيق ذلك أمكن للمؤسسة العقابية تعيين مجموعة من السجناء للقيام بمختلف الأعمال اللاّزمة للمحافظة على نظافة أماكن الاحتباس.[1]

---

[1] عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص278.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص33.

- أنظر القواعد 12، 13،14 و17 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابقة الذكر.

[3] راجع المواد 57، 58 و59 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر.

2- من حيث النظافة الشخصية:

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللاّزمة لنظافة المسجون الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية، بالإضافة إلى ضرورة وجود أماكن لاستحمامه، لذلك يتعين تحضيرها بالمياه الكافية التي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية وأن تمنح له الأدوات الشخصية اللاّزمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك،[2] هذا ويلتزم النزيل بقص شعره وحلق لحيته وتقليم أظافره بصفة دورية، على أن يتم تزويده بالإمكانيات اللازمة لذلك.[3]

3- من حيث الملبس والفراش :

يلتزم المسجونين بارتداء اللباس الخاص بالسجن وذلك من أجل ضمان النظام داخل المؤسسة العقابية وليتسنى التعرف عليهم عند محاولة الهرب، لذا يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعي في هذا اللباس ظروف المناخ وحسن المظهر حيث لا يكون في هيئته تحقير لهم أو هدر لكرامتهم مع شرط تغييره على فترات.[4]

أما عن الفراش، فيجب أن يكون لكل سجين سرير مستقل و مزود بالأغطية الكافية والتي تتناسب مع فصول السنة من حيث الحرارة والبرودة ويلتزم كل سجين قادر صحيا بأن يقوم بترتيب فراشه وتنظيفه بصورة منتظمة.[5]

---

[1] المادة 81 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص33.

[3] مجادي أمزيان، الحماية الدولية لحقوق السجين و تأثيرها في القوانين الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2011-2012، ص98.

- أنظر القاعدتين 16 و18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السابق ذكرها.

- تأكيدا لذلك، راجع: المادة 60 من القانون رقم 05-04.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص561.

- القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[5] مجادي أمزيان، المرجع نفسه، ص99.

- القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

4- من حيث الغذاء:

إن إدارة المؤسسة العقابية ملزمة بتوفير الوجبات الغذائية للمحبوسين والتي تكون كافية لهم من حيث الكم والنوع، ومناسبة لحالتهم الصحية، ناهيك عن إلزامية إعداد هذه الوجبات في أماكن نظيفة معدة خصيصا لذلك، وأن تقدم لهم بطريقة غير مهينة وأن تحفظ كرامتهم الإنسانية،[1] كما يجب أن تقدم الوجبات في أواني نظيفة ولائقة، وأن يقدم معها الماء الصالح للشرب.

وتختلف كمية الغذاء باختلاف المحكوم عليهم و حالتهم الصحية والعمل الذي يقومون به، ولهذا يجب أن يقدم الغذاء في الأوقات المعتادة وأن يكون متكاملا لحفظ صحة المحبوس، وتجنب المؤسسة الوجبات المتكررة لمدة طويلة وحسن توزيع الوجبات.[2]

5- من حيث الأنشطة الرياضية والترفيهية:

تعتبر الرياضة من أبرز الأنشطة التي تحافظ على اللياقة البدنية للفرد بصفة عامة، والسجين بصفة خاصة، بحكم إقامته في دائرة محدودة مما تساعده على القضاء على الملل، وقد تكون عبارة عن تمارين يشرف عليها ممرن مختص، كما يفضل أن تكون في الهواء الطلق إن سمح الطقس بذلك، بالإضافة إلى الأماكن الضرورية لذلك، كما يمكن أن تكون عبارة عن نشاطات ترفيهية، وعلى المؤسسة العقابية أن توفر ذلك وفق أوقات دورية للقيام بذلك بصفة منتظمة، هذا بطبيعة الحال مع مراعاة الحالة الصحية والجسمية للسجين، أما الأنشطة الترفيهية الأخرى فتتمثل في الموسيقى والرسم وغيرها.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص127.

- القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- المادة 63 من القانون 05-04.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص232.

[3] مجادي أمزيان، المرجع السابق، ص100.

- القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- وهو ما يستخلص من مضمون المادة 91 من القانون 05-04.

6- من حيث العناية بالنساء الحوامل:

تقتضي الرعاية الصحية للأمومة والطفولة توفير الظروف الإنسانية للمحبوسة الحامل وإفرادها بمعاملة خاصة قبل الوضع وبعده، لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بعدم امتداد آثار العقوبة المحكوم بها على الحامل بسبب جريمتها، إلى الجنين الذي لم يرتكب أي جريمة.[1]

7- من حيث الواجب الملقى على عاتق طبيب المؤسسة العقابية:

يقع على عائق طبيب المؤسسة العقابية التزام التفتيش و الإشراف على المحبوسين من خلال مراقبة كم ونوع الغذاء، ومدى إتباع القواعد الصحية والنظافة داخل المؤسسة.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الفكرة حيث ألزم طبيب المؤسسة العقابية بالسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وكل الأماكن الأخرى ليقوم بعد ذلك بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل معاينة للنقائص وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس.[3]

ثانيا: الأساليب العلاجية

يتمتع المحبوسين بجميع حقوقهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، فهم مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات أثناء فترة التنفيذ العقابي، لذا يعد تقديم العلاجات اللاّزمة لهم قبل وأثناء التنفيذ العقابي حق تلتزم به إدارة المؤسسة العقابية، بما أن حق الدولة في العقاب يقتصر فقط على سلب حريتهم دون الإضرار بسلامة صحتهم الجسدية أو النفسية.[4]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص199.

- القاعدة 28 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- المادة 50 من القانون 05-04.

[2] القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3] يزيد إزروال ، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020- 2021، ص176.

- أنظر في ذلك: المادة 60 من القانون 05-04.

[4] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص128.

ويقصد بالأساليب العلاجية، الوسائل اللازمة التي تهدف إلى رعاية المحكوم عليهم من الأمراض سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه،[1] ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يضم مجموعة من الأطباء في مختلف التخصصات، وهيئة تمريض،[2] وهذا ما أقرته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[3] وتتمثل هذه الأساليب العلاجية فيما يلي:

1- فحص المحبوسين:

يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور دخوله لها لبيان حالته الصحية لمعرفة الأمراض البدنية أو النفسية أو العقلية التي يعاني منها المحبوس بهدف اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة، وتوفير العلاج المناسب في الوقت المناسب.[4]

وبعد فحص المسجون يتم تحرير مقرر يوضح فيه كل من الطبيب النفسي والطبيب العام الحالة الصحية للمسجون، ويتم تسليمه إلى إدارة المؤسسة العقابية.

2- علاج المحبوسين:

تجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج عن الأمراض التي أصابته أثناء فترة قضاءه للعقوبة السالبة للحرية، ويمتد هذا الحق حتى إلى الأمراض التي كان المحبوس مصابا بها قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية.[5]

ويتم علاج المسجون بالطريقة ذاتها التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو ما يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الاضطرابات النفسية أو العقلية.[6]

---

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص155.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، 254.

[3] أنظر القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص174.

- المادة 58 من القانون 05-04.

- وهو ما جاء مسايرا للقاعدتين 30 و31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[5] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص244.

[6] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص377.

وفي حالة ما إذا كان المسجون يعاني من مرض لا يتسنى علاجه داخل المؤسسة العقابية كان لزاما على إدارة السجن نقله للعلاج تحت الحراسة إلى أي مكان خارجي آخر.[1]

و في حالة رفض المحبوس للعلاج يجب على المؤسسة العقابية أن تفرضه عليه لأنه يعتبر ضمانة له يراد من وراءها علاجه لتتم عملية إعادة التربية والإصلاح.[2]

ولا بد أن يغطي العلاج المقدم لهم كافة العلل والأمراض التي يشكوا منها المحبوسين النفسية منها والعقلية والبدنية، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على صحتهم، والعناية خاصة بهؤلاء الذين لديهم أمراض مزمنة كالسكري وضغط الدم والأمراض النفسية والسيدا...إلخ.[3]

المبحث الثاني: الأساليب المنتهجة في تقويم سلوك المحبوس

إن السبب الذي أدى بالمحبوس إلى دخوله المؤسسة العقابية هو بالدرجة الأولى سلوكه غير السوي، وبالتالي لا بد من ضبط هذا السلوك وتقويمه، من خلال اتباع مجموعة من الأساليب التي تعوده على النظام والانضباط والتحكم في انفعالاته وتصحيح الأفكار الخاطئة لديه.

وتعتبر هذه الأساليب مرحلة تمهيدية تسبق عملية التأهيل، ذلك أن الأساليب التأهيلية يتعذر تطبيقها على المحبوس إذا لم يتم تحسين سلوكه.

المطلب الأول: نظام التأديب ونظام المكافئات

إن سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية بما يسمح لها من ممارسة دورها على الوجه المطلوب يفرض عليها اعتماد بعض الأساليب التي تكفل تحقيق ذلك، ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على السجناء المخالفين لقواعد النظام الداخلي مع مراعاة الجانب الإنساني لها.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص202.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص234.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص175.

كما أن نظام الجزاءات التأديبية ليس الوسيلة الوحيدة لتحقيق النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية، فقد تلجأ في ذلك إلى وسيلة أخرى يغلب عليها الطابع التحفيزي كتشجيع للمحبوس على انتهاج السلوك الحسن والامتثال للأوامر والتعاون مع القائمين على المؤسسة فيما يعرف بنظام المكافئات.

الفرع الأول: النظام التأديبي

من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الإدارة العقابية إلى نظام التأديب باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وذلك في سبيل خلق الجو الملائم لتطبيق أنظمة التأهيل وضمان نجاعتها.

أولا: أهمية نظام التأديب

تتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وعدم الخروج عنها من قبل المحبوسين وكذا حفاظا على حقوقهم من جهة ثانية، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها فرض الهدوء و تدعيم النظام العام للسجن وصيانته من كل أشكال الفوضى عن طريق فرض جزاءات تأديبية.[1]

ثانيا: أنواع الجزاءات التأديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية، سواء من حيث بيان السلوكيات التي تشكل في طبيعتها مخالفة تأديبية، أو من حيث أشكال العقوبات التأديبية المرصودة لتلك المخالفات والآجال المفروضة لها، وكذا تحديد السلطة المختصة بتوقيع تلك العقوبات، على أن تحدد النقاط المذكورة بموجب القانون أو التنظيمات التي تصدر عن السلطات المختصة.[2]

وما يلاحظ من خلال مضمون هذه القاعدة أن النظام التأديبي داخل المؤسسات العقابية يستلزم أن يقوم على قواعد محددة سلفا، وكذا حرصها على وضوح المركز القانوني

[1] أنظر عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص150.

- وهو ما أكدته القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] أنظر القاعدة 37 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

للمحبوس، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أقدم على الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبأمنها، أو بقواعد النظافة والانضباط المفروضة، وهو ما سنفصل فيه تاليا.[1]

1- تدابير من الدرجة الأولى:

* الإنذار الكتابي

* التوبيخ

2- تدابير من الدرجة الثانية:

* الحرمان من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

* الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحدا.

* المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

3- تدابير من الدرجة الثالثة:

* المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

* الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

وتتخذ هذه التدابير التأديبية بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة العقابية وذلك بعد سماع المحبوس ويجب أن يكون هذا المقرر مسبب، ويبلغ إلى المحبوس فور صدوره.[2]

وفيما يخص تدبير الوضع في العزلة لا يمكن تطبيقه على المسجون إلاّ بعد استشارة الطبيب المختص في المؤسسة العقابية، هذا في الحالات العادية.[3]

---

[1] المادة 83 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] المادة 84 من القانون 05-04.

[3] المادة 85 من القانون 05-04.

أما في حالة الاستعجال، فيتم عزله وإخطار الطبيب بفحصه هذا إذا كان لا يشكل اي خطر على النظام داخل المؤسسة.

أما إذا أصبح المسجون يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو أصبحت التدابير المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تتوفر على أجنحة مدعمة أمنيا.[1]

وللإشارة فإن هذه التدابير ترفع في حالة إظهار المسجون لحسن سلوكه، ويرجع الحق في ذلك إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وفي هذا الصدد، فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أكدت على وجوب التخلي عن الجزاء التأديبي البدني كأسلوب للمعاملة العقابية في إطار أنسنة العقوبة وحفظ الكرامة الإنسانية.[3]

الفرع الثاني: نظام المكافآت

يعتبر تقرير نظام المكافآت داخل المؤسسات العقابية أسلوبا لتشجيع المحبوس على حسن السلوك وعلى احترام النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية وكذا احترام القائمين على إرادتها، والذي يبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى معيشي أحسن.

أولا: أهمية نظام المكافآت

إن المكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق

[1] المادة 87 من القانون 05-04.

[2] المادة 86 من القانون 05-04.

[3] القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية.[1]

ثانيا: صور المكافآت

تتخذ المكافآت المقدمة للمحبوس عدة صور، منها:[2]

* التهنئة وتسجل في ملف المحبوس.

* الزيادة في مقدار المراسلات.

* التخفيف من عبء الشغل.

* منح الحق في زيارات إضافية.

* منح إجازة للخروج لمدة 10 أيام.

ومن قبيل المكافآت انتقال المحبوس من مرحلة إلى أخرى في القوانين التي تأخذ بنظام التدرج في تنفيذ العقوبة، وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي حيث قسم العقوبة السالبة للحرية إلى خمس مراحل هي:

* مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.

* مرحلة الوضع في الورش الخارجية.

* مرحلة الوضع في الحرية النصفية.

* مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.

* مرحلة الوضع في الإفراج المشروط.

[1] مجادي أمزيان، المرجع السابق، ص73.

- وهو ما أقرته المادة 95 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] أنظر في ذلك: عمر خوري، المرجع السابق، ص368.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمحبوس في حالة المساس بأحد حقوقه، الحق في رفع شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وعلى المدير النظر في شكواه دون تأخير والرد عليها في أقرب الآجال الممكنة، مالم يتضح جليا أنه لا أساس لها أو أن الشكوى تافهة.[1]

المطلب الثاني: التهذيب

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحبوسين ، من خلال بث مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسيتهم بصورة تساعدهم على التوبة،[2] وهذا يتطلب أن تخلق لدى النزيل إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها، كما أن التهذيب لا يقتصر على تقويم السلوك الظاهري للمحكوم عليهم فقط، بل يتعدى ذلك إلى نفسيتهم،[3] والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان، تهذيب ديني وتهذيب أخلاقي.

الفرع الأول: التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس المساجين حيث يتم التأثير على معتقداته مما يجعله ينفر عن ارتكاب الجرائم، كم أن تلقيه للمبادئ الدينية يساعد في تقويم سلوكه لأن الكثير من المحكوم عليهم يرجع سبب إجرامهم في غالب الأحيان إلى النقص في الوازع الديني.[4]

ولتحقيق التهذيب الديني لأهدافه تناط هذه المهمة لرجال الدين فتسهر المؤسسة العقابية على حسن اختيار القائمين بهذه الوظيفة، حيث يجب أن تتوفر فيهم إضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في المؤهل أو الشهادة والتخصص، كما يجب أن تكون لهم الكفاءة في معاملة

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر –يوسف بن خدة، 2008، ص252.

- وهو ما أشارت إليه القاعدتين 56 و57 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- وقد أيد المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب المادة 79 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] ميلود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص219.

[3] عز الدين وداعي المرجع السابق، ص56.

[4] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص381.

المحبوسين والتأثير على مشاعرهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم.[1]

يتم التهذيب الديني عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات الدينية بواسطة رجال الدين المحكوم عليهم بأمور دينهم، ويشرحون لهم المبادئ والقواعد الأساسية في الدين كالصدق والأمانة والإخلاص وحسن المعاملة.[2]

ومن أجل ذلك، يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية، حتى تكون في متناول المحكوم عليهم للاطلاع عليها،[3] وتقوم المؤسسة العقابية بتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من التهذيب من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من أجل وضع أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن تحت تصرف المؤسسات العقابية، يشرفون على التدريس والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوس.[4]

الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي

يقصد بالتهذيب الخلقي إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها ، فهو ينصرف بصورة عامة إلى كل ما يتعلق بالمثل العليا السلوك الاجتماعي المنضبط وتنمية الإحساس بالمسؤولية من أجل المشاركة

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص225.

- أنظر في هذا المعنى: القاعدة 65 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص202.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص225.

- أنظر القاعدة 66 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء)، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة، 2010-2011، ص165.

- وقد نص المشرع الجزائري على حق المحبوس في ممارسة شعائره الدينية وفي تلقي الزيارة من رجل دين له نفس ديانته، (أنظر المادة 66 فقرة 3 من القانون 05-04 السابق الذكر).

في بناء المجتمع وبناء الثقة في النفس لمواجهة التحديات الاجتماعية والنفسية الحياتية، وتزويده بالأفكار لمجابهة الأسباب أو الظروف التي كانت وراء ارتكاب المحبوس للجريمة، فالتهذيب إذا هو أسلوب معاملة يخاطب من ورائه الضمير والعاطفة و النضج النفسي للمحبوس.[1]

ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجهم في المجتمع، خاصة بالنسبة للمحبوس المتدين كما له دور رئيسي على المحبوس الذي ليس لديه الوازع الديني أو لا دين له على الإطلاق.[2]

وللقيام بوظيفته، يستعين المهذب بأصول علم الأخلاق، فيوضح القيم الأخلاقية مبينا الحدود بين الخير والشر، ويحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مختصون يلمون بقواعد علم الأخلاق، وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون، وقادرون على إقناع المحكوم عليهم لكسب ثقتهم، ويتولى هذه المهمة داخل المؤسسة العقابية أحد رجال الدين أو أحد المعلمين أو أحد المتطوعين من الجمعيات الخيرية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن ديننا الحنيف أولى أهمية قصوى للأخلاق والدور الذي تلعبه في منع الانحراف والجريمة، فالتهذيب الخلقي يتمثل دوره الرئيسي في صقل شخصية المسجون وتزويده بمبادئ وقيم تجعله يتقيد بحكم الأنظمة الاجتماعية والإنسانية والقانونية التي تزيل الدوافع الإجرامية من نفسه.[4]

---

[1] إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة، 2018-2019، ص86.

[2] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص204.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص226.

- أشار المشرع الجزائري إلى التهذيب الخلقي في المادة 88 من القانون 05-04، وبينت المادة 89 من نفس القانون الأشخاص المسند لهم هاته المهمة.

[4] وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص88.

الفصل الثاني

الحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار التأهيل وإعادة الإدماج

إنه وفي إطار تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يتلاءم والدور الحديث المنوط بالمؤسسة العقابية وباعتبار أن مآل المحبوس الأخير وإن طالت مدة عقوبته السالبة للحرية أم قصرت هو مفارقة السجن والعودة إلى المجتمع، كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار هاته النتيجة من يوم دخول المحبوس للمؤسسة العقابية.

ولما كانت الأساليب المتخذة في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة تربيته غير كافية وحدها لتحقيق النتيجة المرجوة من العقوبة، والتي تكمن أساسا في إعادته إلى المجتمع فردا صالحا وقادرا على الاعتماد على نفسه، كان لا بد من إتباعها بمجموعة من الأساليب التي تؤهله للحياة الاجتماعية.

وتقتضي نجاعة المعاملة العقابية الرامية إلى التأهيل ضرورة تنسيق أساليبها بما يتماشى والنظام الحر خارج المؤسسات العقابية، وذلك ضمانا لاستفادة المحبوس منها بعد الإفراج عنه.

وتطبيقا لمبدأ أنسنة العقاب كان لا بد من مراعاة الجانب الإنساني للمحبوس في جميع الأساليب التأهيلية وبالأخص المحافظة على روابطه الأسرية، وهو ما يلعب دورا هاما في تقبله لباقي البرنامج العقابي المطبق عليه.

كما أنه لا بد أن تمتد الرعاية إلى خارج أسوار المؤسسة العقابية مهما كان سبب الإفراج، ذلك أنه وفي جميع الأحوال يصادف المحبوس المفرج عنه مجموعة من العراقيل التي تحول دون إمكانية اندماجه في الحياة الاجتماعية، الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتكاس ومعاودة اتباع طريق الإجرام، لذا كان من الضروري مرافقة المفرج عنهم بالعناية اللازمة في كل الوضعيات التي تتطلب ذلك، بما يحول دون ضياع الجهود العقابية الإصلاحية والتأهيلية سدى.

وعليه نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول ونعرج فيه على أساليب تهيئة المحبوس للحياة الاجتماعية على المحبوسين، وأما المبحث الثاني فنتكلم فيه عن مساعدة المحبوس في الاندماج الاجتماعي، وذلك وفقا لما جاء في توصيات قواعد الحد الأدنى وقانون تنظيم السجون الجزائري.

المبحث الأول: تهيئة المحبوس للحياة الاجتماعية

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإفراج عن المودع بالمؤسسة العقابية دون إخضاعه لبرنامج تأهيلي قصد إعداده للمرحلة التالية والتي تتمثل في إعادة المحبوس للحياة الطبيعية، ولا يتحقق هذا التأهيل إلا باعتماد مجموعة من الأساليب التي تتماشى والنظام الاجتماعي خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويعتمد على هذه الأساليب في الرفع من المستوى الفكري والمهني للمحبوس، وكذا تعويد المحبوس على الحياة الاجتماعية والعمل على حل المشاكل المرتبطة بها وتقوية الصلة بين المحبوس وأسرته.

وعليه سندرس هذه الأساليب بشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: التعليم والعمل العقابي

تلعب بعض العوامل دورا كبيرا في اختيار الشخص لحياة الإجرام، وقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الإجرام أن الجهل والبطالة هما من أهم هاته الأسباب المؤدية لذلك.

وبناءا عليه، فقد اتجهت التشريعات العقابية الحديثة إلى اعتماد التعليم داخل المؤسسات العقابية إضافة إلى العمل العقابي كأحد أهم الأساليب التأهيلية المطبقة على السجناء.

الفرع الأول: التعليم

نوضح أولا الأهمية من التعليم، ثم نبين الصور التي يتخذها التعليم ثانيا، وثالثا نعدد أهم الوسائل المعتمدة في تطبيق برامج التعليم العقابي.

أولا: أهمية التعليم

تتجلى أهمية التعليم في أنه النظام الذي تتم بواسطته صناعة الإنسان اجتماعيا وتشكيل قدراته وتأهيل طاقاته ووسيلة لأداء التزامات المواطنة الصالحة، فالإنسان المتعلم يحرص على المصلحة العامة ويكون مرنا مع الآخرين ولا يفقد توازنه العصبي عند الشدائد، وبذلك يتجنب الدخول في أعمال الشر وارتكاب الجرائم.[1]

[1] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص193.

ويؤدي التعليم إلى تغيير طرق التفكير و معايير الحكم على الأشخاص وعلى الأشياء وتقدير عواقب الأفعال والتصرفات من خلال تنمية الملكات الفكرية وتوسيع دائرة المدارك العلمية والمعرفية فتطبيق ذلك على المحبوس يؤدي إلى تغيير نظرته إلى قواعد السلوك في المجتمع وإدراكه لضرورة احترامها واحترام النظام وانتهاج السلوك الاجتماعي القويم، وضبط النفس والقدرة على التعامل مع الآخرين في المواقف المختلفة، الأمر الذي يعبر عن الوظيفة التربوية للتعليم.[1]

ويعتبر التعليم وسيلة نموذجية لتمضية المحبوس لأوقات الفراغ في المؤسسة العقابية، حيث يمكنه من المطالعة و قراءة الكتب والمجلات، وبالتالي تبعد المحبوس عن الانطواء والاستغراق في التفكير السلبي مما يوقعه ضحية الأفكار والنوايا الإجرامية ، كما أن ملء فراغ المحبوس بالتعليم يبعده عن الاختلاط بباقي المحبوسين وما قد ينجم على ذلك من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بينهم وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوار المؤسسة العقابية، أو اكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للمحبوسين وتنوعها وتهدد المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.[2]

إضافة لما سبق فإن المحبوس المفرج عنه الذي تلقى تعليما أو تكوينا داخل المؤسسة تكون له فرص كسب العيش أكثر من غيره من المحبوسين لأنه يتحصل على شهادة أو مؤهل يسمح له بالحصول على عمل لكسب العيش و الابتعاد عن الإجرام في المستقبل.[3]

ثانيا: صور التعليم

يأخذ التعليم المقدم داخل المؤسسات العقابية صورتين، نشرحهما فيما يلي:

[1] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص68.

[2] إبراهيم بباح، المرجع نفسه، ص68.

[3] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص194.

1- التعليم العام:

وهو التعليم الذي يشمل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة من الابتدائي حتى الجامعي، إلى جانب محو الأمية بالنسبة للسجناء الذين لا يعرفون القراءة والكتابة الذي يكون إجباريا عليهم في هذه المرحلة.[1]

ومراحل التعليم تكون حسب المستوى التعليمي للمحكوم عليه، مع الحرص على تسليم المؤسسة للمتمدرسين عند انتهاء فترة التعليم شهادات لا تحمل أي إشارة على الوضعية الجزائية.[2]

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يقصر برامج التعليم على فئة معينة من المحبوسين دون أخرى، حيث يحق للجميع التسجيل في برامج و مختلف مستويات التعليم مهما يكن من المحبوس ومدة العقوبة التي يقضيها أو وضعيته الجزائية، حيث يشمل التعليم حتى المحكوم عليهم بالمؤبد والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، كما يحق للمحبوسين مؤقتا الاستفادة من البرامج التعليمية.[3]

2- التعليم التقني:

لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني والذي يتمثل في التدريب على مهنة، بالنسبة للمحكوم عليم الذين ينقصهم التأهيل المهني، مع مراعاة ميولهم و استعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص135.

- وهو ما أكدته القاعدة 104 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما أكدت على ضرورة أن يكون التعليم في الأوساط العقابية موافقا قدر الاستطاعة والتعليم النظامي ومماثلا للمناهج الدراسية المتبعة في الدولة، وذلك تحقيقا للغاية المتوخاة منه.

- وهو ما حرص المشرع على تفعيله داخل المؤسسات العقابية الجزائرية، أنظر المادة 94 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص196.

[3] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص71.

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص221.

ويتم التكوين المهني للمحبوسين خلال فترة تنفيذ العقوبة ويكون ذلك داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، حسب الإمكانيات، ذلك أن عملية التعليم التقني تتطلب وجود إمكانيات مادية كالأدوات والآلات، وإمكانيات بشرية وهم الأخصائيون بمختلف المجالات للإشراف على عملية التكوين.[1]

ثالثا: وسائل التعليم

إنه ومن أجل تحقيق الهدف المرجو من التعليم العقابي والمتمثل أساسا في الوصول إلى إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم، فإن المؤسسة العقابية تلتزم بتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، وتتمثل هذه الوسائل في:

1- إلقاء الدروس:

ويقوم بهذا العمل مدروس شرط أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا ، لأن التدريس داخل السجون له طابع خاص يختلف عن التدريس العمومي، ولأن المعلم يخاطب بعض المحبوسين الضعاف من حيث إمكانياتهم العقلية.[2]

وإذا كانت إمكانيات المؤسسة لا تسمح بتعيين معلمين بالعدد اللازم يمكن للمحبوسين الذين لهم مستوى دراسي كافي إلقاء الدروس التعليمية على زملائهم بصفة تطوعية بدون أجر.[3]

2- توفير الكتب:

تعتبر مكتبة السجن من أهم وسائل التعليم فيه فتحتوي على المادة العلمية التي يستعين بها المدرس في عمله، كما تسمح للمحبوس أن يلتمس فيها سبيلا لاستكمال ثقافتهم.[4]

- أنظر المادة 88 من القانون 05-04.

[1] المادة 95 من القانون 05-04.

[2] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص197.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص222.

[4] يزيد إزروال، المرجع نفسه، ص198.

ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إنشاء المكتبات داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه وفي هذا الصدد أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون مع المكتبة الوطنية الجزائرية اتفاقية تنسيق وتعاون في إطار تزويد المؤسسات العقابية بمختلف الكتب التي تراها المؤسسة العقابية ذات تأثير إيجابي، وتمكن المحبوس من الاطلاع عليها داخل المكتبة أو خارجها عن طريق الاستعارة.

3- توزيع الجرائد والمجلات:

تعد الصحف من وسائل التعليم غير المباشر، ويتجه الرأي الغالب إلى إجازة دخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية والحجة في ذلك هو إبقاء صلة المحبوس بالعالم الخارجي والتي من خلالها تسهل عليه عملية إعادة الإدماج بعد الإفراج عنه.[2]

والمشرع الجزائري أقر حق السجناء في الاطلاع على الجرائد والمجلات، وذلك تحت إشراف المؤسسة العقابية ورقابتها.[3]

الفرع الثاني: العمل العقابي

يختلف العمل في المؤسسات العقابية عن العمل للنفع العام الذي يعد أحد صور الجزاء الجنائي الحديث التي استحدثتها التشريعات المعاصرة كبديل عن العقوبات قصيرة المدة من أجل تجنب مساوئها وللتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية.[4]

---

[1] ميلود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، د.س.ن، ص215.

- أوصت على ذلك القاعدة 64 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص164.

- وقد استوجبته القاعدة 63 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3] وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 92 من القانون 05-04.

[4] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص96.

ونميز بين العمل العقابي والعمل للنفع العام من حيث أن الأول أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يستفيد منه المحكوم عليه بعد قضاءه فترة زمنية داخل المؤسسة العقابية، أما الثاني فهو بديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة يستفيد منه المحكوم عليه فور النطق بالعقوبة لتجنب دخوله للمؤسسة العقابية لاستنفاذها.[1]

أولا: تعريف العمل العقابي وأغراضه

إن مفهوم العمل العقابي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، والذي مردّه التطور الذي طرأ على الغاية من الجزاء الجنائي، حيث كان في ظل الفكر التقليدي عنصرا من عناصر العقوبة السالبة للحرية، وبتطور مفهومه أصبح أسلوبا من أساليب التأهيل العقابي، من أجل تهيئة المساجين لما بعد الإفراج.

1- تعريف العمل العقابي:

يعرف العمل العقابي على أنه، نظام يلزم فيه المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تفرضها إدارة المؤسسة العقابية دون الحصول على رضا مسبق منهم، وهو من أهم الوسائل المتبعة في عملية التأهيل وإعادة الإدماج في إطار السياسة العقابية الحديثة، إذ أولت جميع الدول الاهتمام به وتوفيره للمحبوسين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، كما أوصت به المؤتمرات الدولية وبأهميته في عملية إعادة إدماج المحبوسين.[2]

وباختصار، فإن العمل العقابي هو ذلك الجهد الذي يبذله السجين في أداء المهنة المحددة له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لما تقتضيه أنظمة العمل في السجون.[3]

---

[1] يزيد إزروال، المرجع السابق، ص209.

[2] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص113.

- وهو ما أوصت به القاعدة 96 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واعتبرته وسيلة لتأهيل المحكوم عليه.

- وقد اعتمده المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية بموجب نص المادة 96 من القانون 05-04، وأكد صراحة على أن الغرض من العمل العقابي يدخل في إطار التأهيل ولا يهدف إلى الانتقام من المحبوس أو يقصد به إيلامه.

[3] محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص32.

2- أغراض العمل العقابي:

لم يعد العمل الذي ينفذ في مختلف المؤسسات العقابية وسيلة للإيلام أو الحط من الكرامة الإنسانية كما كان في الماضي،[1] ولكنه أضحى أحد المحاور التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة لإعادة تأهيل المحبوس ووسيلة لتسهيل عملية إعادة الادماج في المجتمع بعد الافراج النهائي عنه، لذلك كان لا بد من تغيير النظرة السلبية للعمل في المؤسسات العقابية لدى المحبوس أولا لتقبله والانخراط فيه، ولضمان ذلك كان لا بد أن يتماشى العمل العقابي مع البيئة الخارجية.[2]

وعليه، سنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل داخل المؤسسات العقابية.

أ- تأهيل المحبوس:

إن ترك المحبوس في الزنزانات بدون شغل أوقات فراغه كثيرا ما يؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيله، حيث يسيطر عليه الشعور بالقلق و الكآبة و الملل ، والذي يتحول إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع وإلى سلوك عنيف اتجاه المحبوسين،[3] كما أن الفراغ يزيد من جسامة العقوبة وينتج عنه اضطرابات تؤثر على الحالة الصحية والنفسية والسلوكية للمحبوس،[4] وعليه يقوم العمل بدور أساسي في المحافظة على اللياقة البدنية والصحة النفسية لديه، ويساعده على خلق التوازن النفسي الجسدي على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى وامتصاص صدمة سلب الحرية والوضع في المؤسسة العقابية في ظروف لم يعتدها خاصة بالنسبة لغير المسبوقين، كما يمكن العمل المحبوس من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظا بكل إمكانياته وطاقته الحيوية، ومن ناحية أخرى يؤدي

[1] أوصت بذلك القاعدة 97 في فقرتيها الأولى والثانية من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص100.

- أنظر القاعدة 1/99 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص111.

[4] عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013، ص30.

العمل إلى تعويد المحبوس على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف،[1] فيزيد من تقديره لنفسه، كما يساهم العمل في دفع التفكير الإجرامي من خلال طرد عوامل الكسل والبطالة والفراغ التي عادة ما تكون دافعا للإجرام.[2]

ب- حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية:

إن العمل داخل المؤسسة العقابية له تأثير كبير في حفظ الأمن والاستقرار، حيث أنه من خلال توفير العمل للمسجون يتم إشغال وقته داخل المؤسسة العقابية بالممارسة، مما يجعله سهل الانقياد ومستعدا للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة.[3]

وعلى النقيض من ذلك، فإن ترك المحبوسين بدون عمل يملأ فراغهم يترتب عليه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية، فتمتلئ نفس السجين بالحقد اتجاه نظام المؤسسة، مما يحول دون تطبيق برنامج الإصلاح المسطر،[4] ذلك أن المحكوم عليه العاطل ينصرف تفكيره إلى مظالم وهمية ويعتقد أنه ضحيتها فيتجه إلى استغلالها في الإخلال بالنظام داخل المؤسسة وعلى العاملين بها.[5]

كما أن استتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضروري لنجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل، ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب والتأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد ومواجهة عصيان المحبوسين والبحث عن الحلول الأمنية وتشديد الإجراءات وتضييق الحقوق والحريات.[6]

[1] أشارت إلى ذلك القاعدة 98 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فقرتها الأولى.

[2] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص303.

[3] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص302.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص208.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص302.

[6] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص103.

ج- الهدف الاقتصادي للعمل العقابي:

يأخذ عمل المحبوس في الغالب صورة منتجات تحصل على ثمن بيعها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية وأن ثمنها يساعد الدولة على تحمل عبء الإنفاق على المساجين من جهة أخرى.

ويضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي على عائق المحكوم عليه وتعويض الطرف المدني المضرور من الجريمة، وذلك عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى له، وكذا مساعدته في تلبية حاجياته المادية وحاجات أسرته.[1]

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجب أن يطغى على الغرض الأساسي من إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحبوسين، والعمل يعد إحدى الوسائل لتحقيق ذلك، بحيث يجب أن يبقى غرضا ثانويا وإذا تعارض مع مقتضيات تأهيل المحبوس فإنه يجب على المؤسسة العقابية التضحية به.[2]

ثانيا: شروط العمل العقابي وتنظيمه

حتى يحقق العمل العقابي كأسلوب أساسي من أساليب المعاملة العقابية في السياسة العقابية الحديثة الهدف الرئيسي المنشود منه ألا وهو تأهيل المحبوس، كان لا بد من توافر عدة شروط فيه تراعى مصلحة المحبوس في إطارها، وتصان له حقوقه بها.

إضافة لذلك وتحقيقا لتلك الشروط، كان لزاما على الإدارة العقابية تنظيم العمل العقابي، وتختلف طرق التنظيم المتخذة من قبلها بحسب مدى إشرافها على هذا العمل.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص153.

- أنظر القاعدة 103 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- في ذات السياق، راجع المادتين: 97 و98 من القانون 05-04.

[2] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص102.

- وقد أكدت هذا الأمر القاعدة 99 /2 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

1- شروط العمل العقابي

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن يكون العمل العقابي متنوعا:

يجب أن يكون العمل العقابي متنوعا حتى يتمكن المحبوس من اختيار العمل الذي يتلاءم مع قدراته وميوله والذي يرجح أن يتخذه عملا له بعد الإفراج عنه، لذلك لا يجوز أن يقتصر العمل على الصناعة وحدها أو الزراعة فحسب وإنما يجب توافر مختلف أنواع الأعمال الصناعية والزراعية وغيرها.[1]

يعلل هذا الشرط على اعتبارات عدة، فمن ناحية إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لاختيار العمل الذي يميل إليه أو الذي يكون قد زاوله قبل دخوله للسجن، ومن ناحية أخرى تنوع العمل يسمح للمحبوس بمزاولة الحرف المنتشرة في البيئة التي يخرج إليها بعد الإفراج عنه.[2]

وفي حالة عدم ملائمة العمل لإمكانيات وميول المحكوم عليه، جاز استبداله بنوع آخر يتفق مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل، كما يجب على المؤسسة العقابية أن تحرس على تدريب المحكوم عليهم على حرف في حالة عدم وجود عمل في المصنع التابع للمؤسسة .[3]

ب- أن يكون العمل العقابي منتجا:

يشترط في العمل الذي يقوم به المحكوم عليه داخل المؤسسة أن يكون منتجا ليندفع إلى ممارسته بدقة وإخلاص ويرى ثمرة جهده فيما ينتج فيزيد من تقديره لنفسه، وهذا ما يجعله يحرص على التمسك به حتى بعد الإفراج عنه.[4]

---

[1] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص383.

- نص المشرع الجزائري على تنوع العمل العقابي في المادة 03 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 1973/04/03، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 1973/04/10.

- أنظر القاعدة 3-1/98 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص306 وما بعدها.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص210.

- القاعدة 2/98 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص369.

وإذا كان العمل غير منتج فلن يشعر المحبوس بقيمة ما يؤديه من عمل مما يجعله يفقد الأمل في إيجاد عمل منتج بعد الإفراج عنه وهذا ما يجعله يصاب بالإحباط ويفقد ثقته بنفسه ويصل به الحد إلى احتقار العمل،[1] إضافة إلى ذلك إمكانية عودته لاعتماد المصادر غير الشرعية في كسب رزقه.[2]

ج- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:

يتمثل التشابه والتماثل بينهما في كيفية أداءه والوسيلة المستعملة لذلك، لأن العمل المسند إلى المحبوسين لابدّ من أن يكون مماثلا لذلك العمل الذي سيلتحق به كل محبوس بعد الإفراج عنه،[3] لذا تسعى إدارة المؤسسة إلى محاولة تنظيم ورشها ومصانعها ومزارعها مما يتماشى وتنظيم إدارة الورش والمصانع والمزارع في المجتمع الحر.[4]

وعليه، لا يجوز توجيه المحبوس إلى عمل لم يعد مطلوبا في السوق، بحيث أن المجتمع قد استغنى عن تلك الخدمة، أو تكليفه بعمل باستخدام وسيلة لم تعد مستخدمة في إنجازه، أي أنه أصبح ينجز بوسيلة غير تلك المستعملة في المؤسسة العقابية أو أنه أصبح يتم بواسطة الآلات.

و أكد المشرع الجزائري أن المحبوس المعهود له بعمل يستفيد من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.[5]

- وهو ما أكدته القاعدة 2/96 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 03 من الأمر رقم 73-17 السابق الذكر.

[1] زكريا جمعة السيد محمد، المرجع السابق، ص246.

[2] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص33.

[3] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص119.

- القاعدة 1/99 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص211.

[5] المادة 160 من القانون رقم 05-04.

- وهو ما جاء متسقا ومضمون القاعدتين 101 و102 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

د- أن يكون العمل العقابي بمقابل مالي:

يقصد به أن يتقاضى المحبوس من العمل الذي يقوم به أجرا،[1] ويعد هذا المقابل حافزا له لإتقان عمله كما يدعوه إلى الثقة بنفسه ووجوب الاعتماد على ذاته لأنها قادرة على الإنتاج،[2] كما أن له الأثر الطيب على نفسية المحبوس في إحساسه بقيمة العمل، مما يؤدي به إلى مزاولته والتفاني فيه الأمر الذي يبعث في نفسه الرغبة باتخاذه عملا له بعد انتهاء مدة عقوبته.

ويستعمل المحبوس جزء من المقابل المالي في اقتناء بعض الحاجيات المسموح بها داخل المؤسسة وهذا ما يخفض من الأعباء الملقاة على عائق الدولة، وفي نفس الوقت يخصص جزء من المقابل لأسرته مما يسمح لها بتجاوز فترة سجن معيلها ويقيها من انحراف أحد أفراد الأسرة تحت وطأة الفقر، وهذا ما يجعل المحبوس يشعر بالاطمئنان على أسرته.[3]

والمشرع الجزائري أقر للمحبوس الحق في تلقي مقابل نظير عمله المؤدى،[4] وتقوم المؤسسة العقابية بتوزيع المكسب المالي على ثلاث حصص:[5]

- حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمحبوس لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.[6]

- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.[7]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل الجدل الفقهي القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للمقابل المالي الذي يتلقاه المحبوس لقاء تأديته للعمل الموكول له، فإن المشرع الجزائري تبنى

[1] أكدت على ذلك القاعدة 1/103 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص129.

[3] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص303.

[4] المادة 162 من القانون رقم 05-04، وكذا المادتين 97 و1/98 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 98 فقرة2 من نفس القانون.

[6] جاءت بنفس المفهوم الوارد بنص الفقرة الثانية من القاعدة 103 ضمن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[7] في ذات السياق أنظر القاعدة 3/103 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

النظرية التقليدية في تكييفه، واعتبره منحة وليس أجرا حيث ينالها المحبوس تشجيعا له على ما بذله من جهد في سبيل إنجاز عمله على الوجه المطلوب وبصورة تامة.[1]

2- تنظيم العمل العقابي

يتم تنظيم العمل العقابي وفق ثلاثة صور، وذلك تبعا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على هذا العمل وتوجيهه، وسنتطرق فيما يلي إلى توضيح هاته الصور وتحديد أي منها أصلح للمحبوس، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري منها.

أ- نظام المقاولة:

في هذا النظام لا يكون للإدارة الإشراف على العمل العقابي كلية، فهي تقوم باللجوء إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتضع تحت تصرفه السجناء لكي يشغلهم، وفي هذا النظام يقوم المشرف على القطاع الخاص بتحديد نوع العمل، وشروطه ووسائله وبتحضير المواد الخام والفنيين والمحترفين، ويشرف هذا القطاع بصفة كلية على النزلاء، ويقوم بتسليم الإنتاج ويوزعه ويقوم بتحصيل قيمته، وفي نفس الوقت يقدم للمسجونين الكساء والغذاء، وفي حالة قلة ورداءة الإنتاج العقابي تقوم الدولة بمساعدته ماليا.[2]

ويمتاز نظام المقاولة بأنه يجنب الإدارة العقابية نفقات معيشة المحبوسين، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم، باستثناء مراقبتهم لمنعهم من الفرار.[3]

غير أنه يعاب على هذا النظام أن المقاول يبذل كل ما في وسعه لاستغلال المحكوم عليهم أبشع الاستغلال لتحقيق أكبر قدر من الربح، فيلجأ إلى حصر العمل في نوع واحد من الصناعة ويترتب على ذلك منافسة قاسية للسوق الحرة، ويتجاهل المقاول للغرض الرئيسي

[1] عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 15، 2017، ص342.

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010-2011، ص47-48.

[3] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص107.

للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم لأن ما يهمه هو تحقيق أقصى استثمار لأمواله،[1] كما قد يؤدي هذا النظام إلى محاباة المقاول المساجين الأكثر إنتاجا ولو ساء سلوكهم.[2]

وقد تم التخلي عن هذا النظام في معظم التشريعات العقابية الحديثة،[3] ذلك أنه لا يحقق الغاية من تشغيل المحبوس والتي تكمن أساسا في تأهيله من أجل تسهيل عملية اندماجه في مجتمعه بعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرية.

ب- نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام على العكس تماما بما جاء في نظام المقاولة، حيث تتولى الإدارة العقابية تشغيل المحبوسين وتتحمل جميع النفقات من ايواء ومعيشة وألبسة، وهي من تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته أو تتحمل الخسارة الناجمة عليه، ثم تقوم بمنح مقابل أو مكافأة للمحبوس مقابل عمله.[4]

إن الإشراف المباشر على العمل يمكن الإدارة العقابية من تحقيق الغرض منه وهو تأهيل المحكوم عليهم فتختار لكل سجين العمل الملائم أو التدريب على حرفة ، مما يساعد في الحصول على عمل بعد الإفراج النهائي.[5]

غير أنه يعاب على نظام الاستغلال المباشر أنه يحمل الدولة نفقات كبيرة للتكفل بالمحبوسين، يكون لها أثر على الأرباح التي تجنيها من بيع المنتجات العقابية، ويرد على

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص214.

[2] عز الدين وداعي، ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص144.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص214.

- وقد أوصت القاعدة 1/100 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه من المستحسن أن تكون الإدارة العقابية هي المسؤولة مباشرة عن تشغيل المساجين، ويفضل ألا يعهد بذلك إلى الخواص، وهو ما جاء تأكيدا للفقرة 2 من القاعدة 99 منها.

[4] فهد يوسف الكساسبة، ور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، المجلد 39، الجامعة الأردنية، 2012، ص391.

[5] عمر خوري، المرجع نفسه، 215.

ذلك بأنه ينبغي على الدولة ألا تعطي أهمية خاصة لتحقيق الربح، لأن الغاية من العمل هو إصلاح المحبوسين وتأهيلهم.[1]

ويعتبر هذا النظام أفضل الأنظمة لتنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية ،والذي أخذت به معظم التشريعات العقابية الحديثة.[2]

ج- نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، حيث لا تتخلى الإدارة العقابية عن المحبوس كلية كما في نظام المقاولة ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما يقوم على فكرة مفادها أن تتعاقد الإدارة العقابية مع أحد المقاولين على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ويتولى المحبوس الإنتاج تحت إشرافها لحساب المقاول مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة، حيث لا تترك الإدارة العقابية في هذا النظام المحبوس لصاحب العمل و إنما تسمح له فقط باستغلال عمله في داخل المؤسسات العقابية أو في ورشات تابعة للمقاول، ولحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية التي تسلم الإنتاج إلى صاحب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.[3]

ومن مميزات هذا النظم أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه، والمتمثل في تأهيل المسجون إضافة إلى أنه لا يكلفها أعباء مالية كثيرة، لكن ما أخذ على هذا النظام أنه نظام ناقص ولا يقبل عليه أصحاب الأموال للاستثمار فيه، لعدم تمكنهم من الإشراف على العمل ومراقبة المساجين.[4]

---

[1] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص108.

[2] عز الدين وداعي، ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص145.

- وقد أقرت هذا النظام بمفهوم المخالفة وحثت علي الأخذ به مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/100 منها المذكورة أعلاه.

[3] إبراهيم بباح ، المرجع السابق، ص108-109.

- وقد نصت على هذا النظام ضمنيا القاعدة 2/100 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4] فرج مينا نظير، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط 2، يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص212.

أما عن المشرع الجزائري، فقد أخذ بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي، حيث أن مصالح السجون هي التي تقوم بتنظيم العمل، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات والمواد الأولية، وتجهز المؤسسات العقابية بمصانع، وتشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة وتحصيل ثمنها، وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين.[1]

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية في نجاح البرنامج التأهيلي لنزلاء المؤسسة العقابية، وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وحمله على التكيف معها، وذلك إعدادا له لمرحلة ما بعد الإفراج وعودته إلى المجتمع شخصا صالحا وعلى قدر من المسؤولية بما يخدم أسرته بصفة خاصة ومجتمعه بصفة عامة.

الفرع الأول: أغراض الرعاية الاجتماعية

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن.[2]

وتأسيسا عليه، تحتل الرعاية الاجتماعية المكانة الهامة في ظل السياسة العقابية الحديثة، فهي تعد من الدعائم الأساسية لعملية التأهيل العقابي للمحبوسين، فهي تعتبر أسلوبا تمهيديا لتنفيذ برنامج إعادة إدماج المفرج عنهم، وكذا أسلوبا تكميليا لنظام الرعاية النفسية داخل المؤسسات العقابية، ومن ثم فإن أهم الأهداف التي يتوخى تحقيقها من هذا الأسلوب هو

[1] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، المرجع السابق، ص48-49.

- تحدد قيمة المكافأة المالية الممنوحة للمحبوس عن عمله المؤدى حسب كفاءته المهنية، وطبقا لما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12، المتضمن تحديد نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 2006/02/12.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص565-566.

التخفيف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية على نفسية المساجين وتهيئة الظروف الملائمة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، كما أنها تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها مما يسهل لهم الاندماج مرة أخرى في المجتمع بعد الإفراج عنهم، هذا وتساهم الرعاية الاجتماعية في حل بعض المشاكل الشخصية التي يعاني منها المحبوسين كالخلاف بينهم وبين أسرهم، وحتى المحافظة على مداخيل أسرهم المالية التي قد تضطرب جراء سجن معيلها.[1]

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية

تقوم الرعاية الاجتماعية على أسلوبين، يتمثل أولهما في دراسة مشاكل المحبوس ومحاولة حلها، وأما الثاني فهو محاولة إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي، وسنتطرق فيما يلي لكل من الأسلوبين بشيء من التفصيل.

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها

يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل، يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية، والبعض الآخر أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالأولى تتعلق بعائلته التي تركها وما قد يترتب عليه من نتائج خاصة المتعلقة بالأبناء وتربيتهم وإعالتهم، وأما الثانية، فهي ترجع بالدرجة الأولى إلى سلب الحرية وما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوس مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية .[2]

لذا من أولى وسائل الرعاية الاجتماعية للمسجونين، محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها كل سجين، من خلال الدور الذي يلعبه الأخصائي الاجتماعي،[3] المتمثل في مساعدة كل سجين في مواجهة مشاكله، والقيام بالاتصال بأفراد أسرته لبحث مشاكله،

---

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص143-144.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص238.

[3] أكدت على تلك الضرورة القاعدة 2/88 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد سايرها في ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 89 من القانون 05-04 السابق الذكر.

- وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 90 من نفس القانون على إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها مساعدة المحبوسين والمساهمة في إعادة إدماجهم وتيسير سبل ذلك.

والاتصال بالهيئات الاجتماعية لتقديم له المساعدة، ومن خلالها يطمئنه بالنتائج التي توصل إليها ويقنعه بأساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه، بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

كما يعمل الإخصائي الاجتماعي على التخفيف من حدة انفعالاته وينظم أوقات فراغه في النشاطات الثقافية والترفيهية ، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد، وملء هذا الفراغ بالأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية.[2]

ثانيا: الإبقاء على الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

لكي يتم تحقيق الردع الخاص للمسجون، ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن تجعله على اتصال بالمجتمع من خلال السماح لأسرته، أقاربه ومعارفه بزيارته، وكذا عن طريق مراسلته للغير مع إخضاعها لرقابة الإدارة العقابية، والسماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وفقا لشروط معينة يحددها القانون، كما في حالة موت أحد أفراد أسرته إذ أن شعور المسجون بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الشخصية له أثر كبير في تأهيله.[3]

1- تلقي الزيارات:

نظرا لأهمية تلقي المحبوس للزيارات أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية في المؤسسة العقابية ودورها الايجابي على نفسيته، حرصت كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على النص على أن تعمل الإدارات العقابية على إبقاء الصلة بين المحبوس وعائلته من خلال نظام الزيارات.[4]

---

[1] عز الدين وداعي، ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق،ص178.

[2] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص178.

[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص219-220.

[4] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص162.

- أنظر في ذلك القاعدة 1/58 في البند الثاني منها، من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذا القاعدة 106 منها.

- وقد نص المشرع الجزائري على حق المحبوس في الزيارات والمحادثات في المواد من 66 إلى 71 من القانون 05-04.

ويكمن الهدف من تقرير هذا الحق للمحبوس في القضاء على آثار الانغلاق والانعزال عن العائلة والعالم الخارجي، كما يساعده على الاندماج الاجتماعي ويحضره للعودة إلى الحياة العادية، لأن سلب الحرية ينتج عنه انقطاع في العلاقات مع العائلة، الأمر الذي قد يكون مؤلما للمسجون، كما يساعد هذا الأسلوب على حفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية، فالزيارات قد تكون من قبل ذوي المساجين وأصدقائهم بما يساهم في عملية تأهيلهم، أو الزيارة من طرف جمعيات إنسانية خيرية أو من طرف محاميه، وكذا زيارة الممثل الديني للمساجين لخلق أثر إيجابي عل نفسيتهم.[1]

تكون هذه الزيارات على فترات محددة ودورية، وغالبا ما يتم الفصل بين المسجون وزواره بحاجز مثبت في نظام البيئة المغلقة، أما في نظام البيئة المفتوحة فتتخذ الزيارة صورة جلسات شبه عائلية.[2]

وتخضع هذه الزيارات لرقابة الإدارة العقابية، حيث تقوم بتحديد مواعيدها وإلزامية حضور أحد الموظفين لما يدور من كلام بين المحبوس والزوار لمنع أي مخالفة لقواعد الزيارات التنظيمية.[3]

ويتعين على الإدارة العقابية أن تعامل زائري المحبوس معاملة حسنة بعيدا عن جميع تصرفات الإذلال أو الحط من الكرامة، وذلك بتوفير أماكن انتظار للرجال وأخرى للنساء ، إضافة إلى تخصيص قاعة للمحامين، ويجب أن تكون هذه القاعات نظيفة ومزودة بالاحتياجات الضرورية كالمقاعد ودورات المياه والتكييف تماشيا مع الظروف المناخية.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص146-147.

[2] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص403.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص243.

[4] إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص168.

- وتأكيدا على ذلك، ما جاء في القاعدة 2/58 فيما يتعلق بتوفير ضروريات ممارسة هذا الحق، وكذا القاعدة 2/60 فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الزوار.

2- تبادل المراسلات والقيام بالمحادثات:

تشكل المراسلة إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي، ولقد أقرت مختلف النظم العقابية الحديثة للمحبوس بحق إرسال وتلقي الرسائل،[1] أين يسمح له بمراسلة ذويه ومحاميه، ويتم ذلك تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[2]

وتعتبر المراسلات من بين أهم وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس فلا يحس بالوحدة، إضافة إلى دورها في توطيد علاقته بأفراد عائلته وأصدقائه، وتزيد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة المحبوس عن المؤسسة العقابية المودع فيها، فلا تنقطع عنه أخبار أقرب الناس إليه، إضافة إلى أن المراسلة من شأنها أن تقوم مقام الزيارات التي لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه.[3]

وعلى غرار المراسلات، وفي إطار تسهيل ممارسة حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي، ومسايرة للتوجهات الحديثة في الأساليب العقابية التأهيلية، رخص المشرع الجزائري للمحبوس بما توفره المؤسسة العقابية من وسائل بالقيام بالاتصال عن بعد،[4] بناءا على طلبه[5]، وتتمثل هذه الوسائل أساسا في الهاتف الثابت،[6] ولا يجوز للمحبوس إجراء

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص127.

- أقرت هذا الحق للمحبوس القاعدة 1/58 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- وقد سايرها المشرع الجزائري في ذلك استنادا بما ورد في نص المادة 73 من القانون 05-04.

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، المرجع السابق، ص66.

- وتستثنى من الرقابة المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه، وكذا الموجهة منه إلى السلطات الوطنية، القضائية منها والإدارية.

[3] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص205.

[4] المادة 72 من القانون 05-04.

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13.

[6] المادة 02 من نفس المرسوم.

مكالمة هاتفية إلا مرة واحدة كل خمسة عشر يوم،[1] على أن تقتطع مصاريف الاتصال من المكسب المالي له بعد كل مكالمة.[2]

ثالثا: التصريح المؤقت بالخروج

هو منح إذن للمسجون بالخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرته، من أجل المحافظة على توازنه النفسي، وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، وعدم تقديمه له سيجعله يتعود على الحياة الانعزالية، الأمر الذي يفقده بمرور الوقت الإحساس والشعور بالحرية، مما يؤدي إلى عرقلة عملية تأهيله.[3]

والخروج المؤقت ليس حقا للمحبوس وإنما هي رخصة تقدم له في حالات معينة ولمدة محددة وتحت الحراسة، وتمنح له لأسباب مشروعة وطارئة، وفي الغالب تعطى لاعتبارات إنسانية كالسماح له بزيارة قريب مصاب بمر ض أو على فراش الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان.[4]

وتمنح هذه الرخصة للمحبوس من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطار النائب العام بذلك.[5]

المبحث الثاني: مساعدة المحبوس في الاندماج الاجتماعي

يترتب على انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية، وبذلك يستأنف المحبوس من جديد الحياة الاجتماعية، وبخروجه يصدم بواقع آخر غير ذلك الذي ألفه في السجن، وهو ما يصطلح عليه بصدمة أو أزمة الإفراج.

[1] المادة 06 من نفس المرسوم.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص147.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص248.

[5] أنظر المادة 56 من القانون 05-04.

ومن ذلك كان لا بد من تقديم الرعاية اللازمة له من أجل تقبل حياته الجديدة ومنح التسهيلات الضرورية له للبدء من جديد، ومرافقته لإعادة بناء حياته التي فقدها جراء دخوله السجن.

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة، أهميتها وأهدافها

إن دراسة الرعاية اللاحقة باعتبارها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يستوجب التطرق إلى مفهومها، كما يتوجب علينا بيان الأهمية التي تنطوي عليها، والأهداف المتوخاة من تطبيقها.

وعليه، نخصص الفرع الأول من هذا المطلب من أجل إعطاء تعريف للرعاية اللاحقة، والفرع الثاني لأهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجزائي السالب للحرية وذلك بمعاونته على اتخاذ مكان شريف محدد ولائق بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته.[1]

كما تعرف على أنها مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا.[2]

وعرفت كذلك على أنها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج.[3]

---

[1] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص267.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص211.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص217.

وقد عرفتها المنظّمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها:

" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أجواء الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي ".[1]

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها

نعرج فيما يأتي إلى التنويه بأهمية الرعاية اللاحقة، وكذا تبيان الأهداف المرجوة منها.

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة

تتجلى أهمية الرعاية اللاحقة من خلال النقاط الموالية:[2]

* العزلة التي عاشها السجين خلال بقائه في المؤسسة العقابية، وما تحمله من طبائع تطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار، وغالبا ما تكون هذه الأفكار سلبية (ثقافة السجن)، وهي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح السجن.

* المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين أو المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية التي حدثت، ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه من هذه المؤسسة هاته المتغيرات التي حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

* مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الإفراج) التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه مباشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة

[1] عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمان- بجاية، العدد 1، المجلد 9، 2014، ص197.

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، المرجع السابق، ص79-80.

الأولى التالية مباشرة للإفراج، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه .

* تزايد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المسجونين، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن ذات فعالية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرهم.

* الكثير من معتادي الإجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية هذا ما أدى بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ومن أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته ، ثم رعايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

* انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة بسبب سجن عائلها أو كبيرها، مما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة هاته الأسر.

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة

يمكن حصر هاته الأهداف فيما يلي:[1]

* تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

* تلعب دورا فعالا في مكافحة الإجرام.

* تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

* حل المشاكل الاجتماعية للمحبوس الناجمة عن ارتكاب الجريمة، مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.

[1] ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، 2014-2015، ص114.

- عمر خوري، المرجع السابق، ص303-304.

* تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.

* توفير فرص كسب العمل الشريف للمفرج عنه لإعالة نفسه وعائلته.

* إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى جادة الصواب، ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة، والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن.

* الاستفادة من الطاقات الكامنة لدى المفرج عنهم باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع.

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق الغاية منها صورتين، تتمثل الصورة الأولى في تقديم الإعانات المادية اللازمة للمحبوس بغية تهيئة الظروف له من أجل استرجاع مكانته داخل مجتمعه، وتتخذ الصورة الثانية شكل مساعدات معنوية للمحبوس كتهيئة نفسية له في محاولة لجعله يتقبل الحياة الاجتماعية وإقناعه بأنه جزء من النظام الاجتماعي وأن الفرصة لا تزال سانحة له لتصحيح حياته والبدء من جديد، وترك حياة الإجرام وراءه وعدم العودة إليها مجددا.

الفرع الأول: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتتمثل هذه الصورة،[1] في إمداد المفرج عنه بالأوراق اللازمة لإثبات هويته ويمنح له لباسا لائقا يحفظ له كرامته الإنسانية، ويتم توفير مأوى مؤقت إذا لم يمكن له مأوى معين، ويعطى له مبلغ مالي لتغطية حاجياته العاجلة ومصاريفه الضرورية،[2] وغالبا ما يكون المبلغ المقدم له من ما تم ادخاره جراء عمله داخل السجن كما سبق لنا بيانه، والذي يقدم له عند مغادرته المؤسسة العقابية، ولا بد من أن يصرف هذا المال بطريقة منتظمة وتحت إشراف الهيئة المختصة بذلك،[3] وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد

[1] وتأخذ شكل مساعدات مادية، وقد أشارت إلى هاته الصورة من صور الرعاية اللاحقة القاعدة 1/108 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص460.

[3] خالد بشير سعود الجبور، المرجع السابق، ص319.

يصاب به سواء كان عضويا أم عقليا أم نفسيا،[1] والذي يكون في غالب الأحيان مانعا لإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي ومثال ذلك علاج الشواذ و مدمني الخمور و المخدرات و هذا ما يساعد بشكل كبير في استئصال عوامل الإجرام التي تدفع إلى سلك سبيل الجريمة مرة أخرى[2].

ولعل أبرز عناصر مساعدة المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي هو مساعدته على ما الالتحاق بعمل إذ يمثل له العمل مصدر الرزق المشروع ومجالا لسد أوقات الفراغ وما ينتج عنها من سلبيات فيكون العمل الوسيلة المثلى لإبعاد المفرج عنه عن سلك سبيل الجريمة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن توفير العمل للمفرج عنه تعتريه عدة عوائق، حيث غالبا ما يرفض أرباب العمل توظيف هذه الفئة بداعي أنه مسبوقين قضائيا، وحتى إذا قبل رب العمل تشغيله فإن رب العمل والعمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة، وكما يجد عقبات عند أرباب العمل، يجدها كذلك في الدولة التي ترفضه في الوظائف العامة وتضع قيودا على ذلك، ظف إلى ذلك أن المفرج عنهم هم أيادي عاملة رديئة ما يجعلهم عقب فترة الإفراج غير متحمسين للعمل، لأن العمل في السجون لا يأهلهم على الوجه المرضي للعمل خارجه.[4]

الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تعوق المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي

إن من أكبر العقبات التي تواجه المفرج عنه هو عداء الرأي العام في المجتمع وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه ما يجعله في عزلة عن المجتمع و ذلك ما يعرقل عملية اندماجه على النحو الذي يتحقق به تأهيله،[5] ولتجاوز هذه العقبة وجب تنوير الرأي العام بإقناعه أن تقديم الرعاية اللاحقة يصب في المصلحة العامة للمجتمع و أن لهذا الأخير دور

[1] عبد الستار فوزية ، المرجع السابق، ص440.

[2] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص221-222.

[3] عبد الستار فوزية ، المرجع نفسه، ص440.

[4] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص233.

[5] محود نجيب حسني، المرجع السابق، ص413.

فعال ويمكن من خلاله مكافحة أحد أسباب العودة إلى الإجرام، وأن احتقار المجتمع للمفرج عنه يؤثر عليه سلبا ويمكن أن يكون سببا للعودة إلى الإجرام.[1]

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترض المفرج عنه وتأهيله، مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة، باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير احترازية ، لذا لابد من مراجعة هذه النظم، وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة خطورته، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تأهيله ،كما يجب إعطاء أهمية لقواعد رد الاعتبار لكي يسترد المفرج عنه مكانته في المجتمع على نحو يتساوى فيه وسائر أفراد المجتمع.[2]

ورغم أهمية النوع من المساعدات إلا أن المشرع الجزائري لم يولي لها أية أهمية.[3]

كما وتجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجون الجزائري قد أقر إمكانية الاستفادة من المساعدات والإعانات المالية ولكنها اقتصرت على فئة معينة هي فئة المفرج عنهم المعوزين.[4]

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص422.

[2] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص318 وما بعدها.

[3] لخميسي عثامنية ، المرجع السابق، ص213.

[4] ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص119.

- أنظر في ذلك:

المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، المحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13.

وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 62، مؤرخة في 2006/10/04.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تم تناوله في هذا البحث من تحليل لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الحدود الدنيا في معاملة المساجين، فإننا نلمس ومن خلال القانون 05-04 رغبة المشرع الجزائري في إصلاح السياسة العقابية داخل مؤسسات تنفيذ العقوبة تماشيا والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية وتطور الفكر العقابي في دور الجزاء الجنائي، وهو ما نادت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وذلك بإقرارها لمجموعة من المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في تطبيق البرامج العقابية على المحبوسين والتي حملت في طياتها جملة من الضمانات الهادفة إلى تكريس حقوق المحبوس بما يتوافق وكرامته الإنسانية المتأصلة فيه.

وعليه، ومن خلال اطلاعنا على المؤلفات والقوانين ذات الصلة بالموضوع نذكر أهم ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، والتي على أساسها تم تقديم مجموعة من الاقتراحات فيما اعترى الجانب القانوني لهذا الموضوع من نقائص، وهي كالآتي:

- النتائج:

* تبني المشرع الجزائري لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي في اعتبار الغرض من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل عكس المنظور التقليدي لها.

* تكييف المشرع الجزائري لأحكام قانون تنظيم السجون بما يتناسب وتوصيات قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

* تنويع أساليب المعاملة العقابية رغبة من المشرع في تحقيق برنامج متكامل لضمان أقصى استفادة للسجين منه طيلة مدة قضائه لعقوبته.

* تكريس مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، وهو ما يستشف من خلال عملية التصنيف العقابي لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في تحديد البرنامج العقابي بما يتلاءم وحالة كل محبوس.

* الاهتمام بالحالة الصحية للمحبوسين في الشق العلاجي من خلال توفير الخدمات الطبية بشكل مجاني بما يضمن عدم تدهور الحالة الصحية للمحبوس وانتشار الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعني قابلية تطبيق باقي الأساليب التأهيلية.

* اعتماد أسلوب الجزاءات التأديبية بغية المحافظة على النظام العام داخل المؤسسة العقابية وفق ما تمليه اعتبارات الكرامة الإنسانية والتي مؤداها عدم اللجوء إلى العقوبات البدنية.

* خلق نظام تحفيزي يشجع المحبوس على التحسين من سلوكه والتحكم في مشاعره وانفعالاته وذلك من خلال منح المحبوس بعض المزايا التي تدفعه إلى تقبل البرنامج العقابي واحترام القائمين على المؤسسة العقابية الأمر الذي يسهل مهمة إصلاحه وتأهيله.

* الاهتمام بالجانب الديني والأخلاقي للمحبوسين من خلال اعتماد نظام التهذيب كصورة من صور المعاملة العقابية الرامية إلى إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة وحث المحكوم عليه على التوبة والاستقامة.

* إدراج العمل العقابي ضمن البرامج التأهيلية للمحبوسين، وقد راعى المشرع في ذلك مصلحة المحبوس من خلال إخضاعه للأحكام السارية على العمال الأحرار، وكذا تأكيده على الغرض الأساسي من العمل العقابي ألا وهو تأهيل المحكوم عليه لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة.

* تحسين المستوى الفكري من خلال التأكيد على حق المحبوس في التعليم بجميع مستوياته خاصة الأميين بما يتوافق ونظام التدريس خارج المؤسسة العقابية حتى يتسنى للمحبوس مواصلة تعليمه بعد الإفراج عنه، وكذا إتاحة التكوين المهني داخل الوسط العقابي أو خارجه حسب الإمكانيات المتاحة، وهو ما يزيد من فرص العثور على العمل بعد قضاء العقوبة.

* المحافظة على صلة المحبوس بأسرته من خلال الزيارات، وكذا مساعدته على حل مشاكله العالقة سواء تلك التي خلفها دخوله إلى السجن أو تلك السابقة على دخوله، وهي تدخل ضمن متطلبات نجاح السياسة العقابية المطبقة عليه.

* متابعة رعاية المحبوس لما بعد الإفراج النهائي عنه بمساعدته على استعادة مكانته في الوسط الاجتماعي وهو ما يعتبر امتدادا لعملية التأهيل من خلال المحافظة على المكتسبات الإيجابية التي تلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، والتي لها دور فعال في تسهيل تقبل المحبوس للمجتمع والعكس، كما أنها تجنبه العودة إلى سلوك طريق الإجرام من جديد.

- الاقتراحات:

* استحداث مؤسسات عقابية تستجيب للمواصفات النموذجية المعمول بها دوليا والتقيد بحدود الطاقة الاستيعابية لكل مؤسسة بما يضمن إمكانية تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على أكمل وجه.

* الحرص على التكوين المستمر للمستخدمين التابعين لإدارة السجون بما يخدم التوجهات العقابية الحديثة واختيار أحسن الكفاءات وفرض الرقابة على كل المؤسسات العقابية فيما يتعلق باحترام حقوق السجناء ومعاملتهم بما يفرضه القانون وما تقره اللوائح.

* العمل على تجسيد أسلوب الفحص العقابي بمفهومه الحديث لما له من أهمية في تحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة انطلاقا من كونه حجر الأساس في عملية توزيع المحبوسين وكذا باعتباره هو الفيصل في اختيار المعاملة العقابية المناسبة لكل محبوس مما يضمن نجاعة الجهود المبذولة في سبيل إصلاحه وتأهيله.

* الاهتمام بأسر المساجين من خلال تقديم المساعدات المادية والمعنوية لهم، تجنبا للتفكك الأسري ووقاية لهم من الوقوع في مهاوي الرذيلة واحتراف الإجرام بسبب الحاجة جراء سجن معيلها.

* تزويد المؤسسات العقابية بالعدد الكافي من المساعدين الاجتماعيين وإتاحة كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم بغية تمكين المحبوسين من الاستفادة من خدماتهم وإيجاد الحلول المناسبة حسب ما تقتضيه حالة كل محبوس.

* تضمين نظام المكافئات بمزايا تقدم لأولئك الذين يقبلون على التعليم من المحبوسين (سواء كان تعليما عاما أو خاصا) تشجيعا لهم على المضي في ذلك، وتحفيزا للمحبوسين الآخرين لحملهم على الانضمام إلى برامج التعليم المقدمة من طرف المؤسسة العقابية.

* إدراج نظام الخلوة الشرعية للمحبوسين المتزوجين داخل المؤسسات العقابية ضمن قانون تنظيم السجون على غرار ما أقرته بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري.

* إعادة النظر في نظام صحيفة السوابق القضائية بما يتيح الفرصة للمفرج عنهم نهائيا الالتحاق ببعض الوظائف الحكومية مع التحفظ بالنسبة لبعض الجرائم.

* مراجعة قيمة المساعدات المالية الممنوحة للمفرج عنهم بما يتوافق والمستوى المعيشي الحالي.

* السعي إلى تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم من خلال حثهم على تقبل هذه الفئة والعمل على احتوائها وتسخير كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

* ضرورة شمول برامج الرعاية اللاحقة لكل المفرج عنهم بدون استثناء، وألا يقتصر هذا النوع من الرعاية على فئة المعوزين فقط، لما تلعبه الرعاية اللاحقة من دور فعال في الحيلولة دون عودة المفرج عنهم للإجرام.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 18 مايو 2005.

2- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

1- الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 1973/04/03، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 29، مؤرخة في 1973/04/10.

1- المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1972.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، المحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13.

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12، المتضمن تحديد نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 2006/02/12.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 62، مؤرخة في 2006/10/04.

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف، 1955، المعدلة بموجب القرار رقم 70-157، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2015/12/17.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية، ط 1، 2015.

3- حمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2009.

4- عبد الرحمان خلفي- عز الدين وداعي، علم العقاب، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

5- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2007.

6- عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- فرج مينا نظير، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط 2، يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

9- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، 1991.

10- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

11- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

13- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

14- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

15- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

ب- الكتب المتخصصة:

16- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2016.

17- أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2009.

18- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2009.

19- زكريا جمعة السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

20- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013.

22- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
23- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
24- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
25- لخميسي عثمانية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
26- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
27- محمد عبد الرزاق فرحان الحميدي، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1- إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2018-2019.
2- عزالدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
3- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر –يوسف بن خدة، 2008.
4- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء)، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة، 2010-2011.

5- يزيد إزروال ، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020- 2021.

رابعا: مذكرات الماجستير

1- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010-2011.
2- فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمينة، باتنة، الجزائر، 2011-2012
3- مجادي أمزيان، الحماية الدولية لحقوق السجين و تأثيرها في القوانين الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2011-2012.
4- ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، 2014-2015.
5- وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008.

خامسا: المقالات العلمية

1- أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، 2016.
2- السيد يسين السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962.

3- عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمان- بجاية، العدد 1، المجلد 9، 2014.

4- عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 15، 2017.

5- عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

6- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، المجلد 39، الجامعة الأردنية، 2012.

7- ميلود جباري ، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ماي 2016.

8- ميلود جباري ، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2017

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار الإصلاح وإعادة التربية..... 5

المبحث الأول: ضوابط استقبال نزلاء المؤسسة العقابية 7

المطلب الأول: الفحص والتصنيف 7

الفرع الأول: الفحص 7

الفرع الثاني: التصنيف..... 12

المطلب الثاني: الرعاية الصحية 18

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية..... 19

الفرع الثاني: طرق الرعاية الصحية..... 19

المبحث الثاني: الأساليب المنتهجة في تقويم سلوك المحبوس 25

المطلب الأول: نظام التأديب ونظام المكافئات 25

الفرع الأول: النظام التأديبي..... 26

الفرع الثاني: نظام المكافآت 28

المطلب الثاني: التهذيب 30

الفرع الأول: التهذيب الديني..... 30

الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي 31

الفصل الثاني: الحدود الدنيا لمعاملة السجناء في إطار التأهيل وإعادة الإدماج 33

المبحث الأول: تهيئة المحبوس للحياة الاجتماعية 35

المطلب الأول: التعليم والعمل العقابي 35

الفرع الأول: التعليم 35

الفرع الثاني: العمل العقابي 39

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية 50

الفرع الأول: أغراض الرعاية الاجتماعية 50

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية 51

المبحث الثاني: مساعدة المحبوس في الاندماج الاجتماعي 55

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة، أهميتها وأهدافها 56

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة 56

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها 57

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة 59

الفرع الأول: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي 59

الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تعوق المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي 60

الخاتمة 62

قائمة المراجع 67

الفهرس 74

ملخـــص البحـــث:

لقد كانت المؤسسات العقابية في السابق رمزا يعبّر عن كلّ ما هو لاإنساني، بحيث تقوم معاملة المسجون فيها على إنزال أشد وأقسى أنواع المعاملة، كإيلام له وانتقام منه على ما اقترفه.

وبتغيّر النظرة إلى المحبوس من شخص خارج على القانون قائم بالعدوان على قيم المجتمع وثوابته إلى شخص مريض يستحقّ العلاج والرعاية، أصبح دور المؤسسات العقابية اليوم وفي ظل السياسة العقابية الحديثة إصلاح المسجون وإعادة تأهيله عن طريق أساليب فنية وعلمية مدروسة تتوافق واعتبارات الكرامة الإنسانية وبما يحقّق الغاية من إيداعه المؤسسة العقابية والمتمثل أساسا في إعادته إلى جادّة الصواب وتخليصه من ميوله الإجرامية.

والمشرّع الجزائري ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل في الفكر العقابي الحديث، ومواكبة منه للمستجدات الحاصلة على المستوى الدولي، قام بإصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضمّنه أهم ما جاء في توصيات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتبرت أن الغاية من العقوبة هي تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه دون المساس بحقوقه الآدمية.

الكلمـــات المفتـــاحية:

المؤسســـة العقـــابية، المحبوس، إعـــادة الإدماج الاجتمـــاعي، قـــانون تنظيـــم السجون، العقوبة، المعـــاملة العقابية، التفريـــد التنفيذي، القواعد النمـــوذجية الدنيـــا لمعاملة السجناء.

Résumé:

Dans le passé, les établissements pénitentiaires étaient un symbole qui exprimait tout ce qui était inhumain, de sorte que le traitement des prisonniers en leur sein était basé sur le fait d'infliger les types de traitements les plus sévères et les plus durs, tels que la douleur pour lui et la vengeance pour ce qu'il avait commis.

Et avec le changement de regard sur le détenu d'une personne hors-la-loi basée sur une agression contre les valeurs et les principes de la société à une personne malade qui mérite des soins et des soins, le rôle des institutions pénales aujourd'hui, et à la lumière de la politique pénale moderne, est devenue de réformer le détenu et de le réhabiliter grâce à des méthodes techniques et scientifiques étudiées, compatibles avec des considérations de dignité humaine et d'une manière qui atteigne l'objectif de le déposer dans l'établissement pénitentiaire, qui est principalement de le renvoyer sur le chemin de la justice et le débarrasser de ses tendances criminelles.

Le législateur algérien, désireux d'accompagner l'évolution de la pensée punitive moderne, et de se tenir au courant des développements qui se produisent au niveau international, a promulgué une loi organisant les prisons et la réinsertion sociale des détenus, et y a inclus les recommandations les plus importantes de l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus, qui considérait que le but de la peine était la réhabilitation du détenu et sa réinsertion sans préjudice de ses droits fondamentaux.

Mots clés:

L'établissement pénitentiaire, le détenu, la réinsertion sociale, la loi réglementant les prisons, la peine, le traitement punitif, l'exclusivité de l'exécutif, l'ensemble des règles minimales pour le traitement des détenus.